

مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ١٢٤٤ سنة ١٩٩٩).

(المشار إليهم جميعاً فيما بعد بـ «المشاركون في برنامج الاتحاد الأوروبي لاستقرار والمشاركة»).

مملكة الدانمارك فيما يتعلق بجزر فارو،

وال المشار إليهم جميعاً بـ «أطراف المعاهدة»

أخذأ في الاعتبار نظام تراكم المنشآت الأورومتوسطية، والذي يتكون من شبكة من اتفاقات التجارة الحرة بهدف توحيد قواعد المنشآت، وبالتالي يسمح بالتراكم القطري،

أخذأ في الاعتبار إمكانية التوسيع الجغرافي المستقبلي لنطاق التراكم القطري نحو الدول والمناطق المجاورة،

أخذأ في الاعتبار الصعوبات في إدارة الشبكة الحالية لبروتوكولات قواعد المنشآت الثانية بين دول ومناطق المنطقة الأورومتوسطية، حيث أنه من المفضل أن يتم تحويل تلك النظم الثانية الحالية لقواعد المنشآت إلى إطار عام متعدد الأطراف، دون المساس بالمبادئ المنصوص عليها في الاتفاques والاتفاقات الثانية ذات الصلة،

أخذأ في الاعتبار أن أي تعديل على بروتوكول قواعد المنشآت المطبق بين بلدان شريكين في المنطقة الأورومتوسطية يعني تعديلات مماثلة على كل البروتوكول الساري داخل المنطقة،

أخذأ في الاعتبار الحاجة إلى تعديل قواعد المنشآت للاستجابة بشكل أفضل إلى الواقع الاقتصادي،

أخذأ في الاعتبار فكرة أن تكون اعتماد تراكم المنشآت على سند قانوني واحد في صورة اتفاقية إقليمية حول قواعد المنشآت التفضيلية، بحيث يمكن من خلالها رجوع اتفاقات التجارة الحرة الثانية المطبقة بين دول المنطقة إليها،

أخذأ في الاعتبار أن الاتفاقية الإقليمية التالية لا تؤدي بشكل عام إلى مزايا أقل مما كان عليه في العلاقة السابقة بين أطراف التجارة الحرة التي تطبق التراكم الأوروبي أو الأوروبي متوسطي،

أخذأ في الاعتبار الدعم التي حصلت عليه فكرة وجود اتفاقية إقليمية لقواعد المنشآت التفضيلية للمنطقة الأورومتوسطية من وزراء التجارة الأورومتوسطية خلال اجتماعهم في لشبونة في ٢١ أكتوبر ٢٠٠٧،

إعادة نشر

القانون رقم ٢٣

ابرام الاتفاقية الإقليمية الأورومتوسطية حول قواعد المنشآت

في إطار اتفاقية الشراكة الأورومتوسطية (بسبب عدم نشر نص الاتفاقية باللغة الأجنبية)

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: الموافقة على الإجازة بإبرام الاتفاقية الإقليمية الأورومتوسطية حول قواعد المنشآت في إطار اتفاقية الشراكة الأورومتوسطية الموقعة في بروكسل بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٢ (المرفقه بيطاً).

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعدما في ١٠ شباط ٢٠١٧

الأمضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الأمضاء: سعد الدين الحريري

رئيس مجلس الوزراء

الأمضاء: سعد الدين الحريري

المعاهدة الإقليمية لقواعد المنشآت

الفضضيلية لمنطقة الأورومتوسطية

الاتحاد الأوروبي،

جمهورية إسلندا، إمارة ليختنشتاين، مملكة النوريج، الاتحاد الكونفدرالي السويسري (المشار إليهم جميعاً فيما بعد بـ «دول الإفتا»)

جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية، جمهورية مصر العربية، دولة إسرائيل، المملكة الأردنية الهاشمية، جمهورية لبنان، المملكة المغربية، السلطة الفلسطينية للضفة الغربية وقطاع غزة، الجمهورية العربية السورية، الجمهورية التونسية، الجمهورية التركية، (المشار إليهم جميعاً فيما بعد بـ «المشاركون في عملية برشلونة»)

جمهورية ألبانيا، البوسنة والهرسك، جمهورية كرواتيا، جمهورية يوغوسلافيا سابقاً - مقدونيا، الجبل الأسود، جمهورية صربيا كذلك كوسوفو (تعت قرار

بخلاف الطرف المتعاقدين
 ٣ - «الاتفاقية ذات الصلة» تعني اتفاقية التجارة
 الحرة بين دولتين أو أكثر من الأطراف المتعاقدين، والتي
 تشير إلى هذه الاتفاقية.

الفصل الثاني اللجنة المشتركة

المادة (٣)

- ١ - تنشأ لجنة مشتركة بموجب هذا، والتي يجب أن يمثل كافة الأطراف فيها.
- ٢ - تقوم اللجنة المشتركة على مبدأ إجماع الآراء، دون المساس بأحكام المادة ٥ (٤).
- ٣ - تعقد اللجنة المشتركة كلما استدعي ذلك، ولكن على الأقل مرة في العام. ويجوز لأي طرف أن يطلب عقد الاجتماع.
- ٤ - تقوم اللجنة المشتركة بإقرار قواعد الإجراءات المنظمة لأعمالها، والتي تتضمن أحكام خاصة لعقد الاجتماعات وكذلك تعيين الرئيس ومدة ولايته.
- ٥ - يجوز للجنة المشتركة أن تقرر تشكيل أي لجان فرعية أو مجموعات عمل، التي تعتبرها ضرورية للمساعدة في إتمام مهامها.

المادة (٤)

١ - تمثل مسؤولية اللجنة المشتركة في إدارة هذه الاتفاقية وضمان تنفيذها على الوجه الصحيح، ولهذا الغرض يجب أن يتم إخبارها بصورة دورية من جانب كافة الأطراف عن تجاربهم فيما يخص تطبيق هذه الاتفاقية. تقوم اللجنة المشتركة بتقديم توصيات، وتتخذ القرارات في الحالات المنصوص عليها في الفقرة ٣.

- ٢ - توصي اللجنة المشتركة الأطراف من خلال:
 - (أ) - مذكرات تفسيرية ومبادئ توجيهية للتطبيق الموحد لهذه الاتفاقية،
 - (ب) - أي إجراءات أخرى مطلوبة لتطبيق ذلك.
- ٣ - تقوم اللجنة المشتركة من خلال اتخاذ القرارات بما يلي:

- (أ) إدخال تعديلات على هذه الاتفاقية بما في ذلك تعديلات على الملحق،
- (ب) توجيه الدعوات لأطراف ثالثة للانضمام إلى هذه الاتفاقية وفقاً للمادة ٥،

أخذأً في الاعتبار أن الهدف الرئيسي من الاتفاقية الإقليمية الواحدة هو التحرك نحو تطبيق قواعد المنشأ المماثلة بعرض تراكم المنشأ للسلع المتبادلة بين جميع الأطراف،

قد قرروا عقد الاتفاقية التالية:

الفصل الأول الأحكام العامة

المادة (١)

١ - تنص هذه الاتفاقية على أحكام بشأن منشأ السلع المندالة بموجب اتفاقيات ذات الصلة المبرمة بين الأطراف.

٢ - يتم تحديد تعريف مفهوم «المنتجات التي لها صفة المنشأ الوطني» ووسائل التعاون الإداري في الملحق المرفق بهذه الاتفاقية.

• الملحق (١): يحدد القواعد العامة لتعريف مفهوم المنتجات التي لها صفة المنشأ الوطني ووسائل التعاون الإداري.

• الملحق (٢): يحدد الأحكام الخاصة المطبقة بين بعض الأطراف والتي لا تقتيد بالأحكام المنصوص عليها في الملحق الأول القسم الثالث. وفيما يلي أطراف هذه الاتفاقية:

- الاتحاد الأوروبي.

- دول الإفتا (كما تمت الإشارة إليها في الدباجة).

- مملكة الدنمارك فيما يخص جزر الفارو.

- المشاركون في عملية برشلونة (كما تمت الإشارة إليها في الدباجة).

- المشاركون في برنامج الاتحاد الأوروبي للاستقرار والمشاركة (كما تمت الإشارة إليها في الدباجة). بالنسبة إلى الاتحاد الأوروبي، فإن هذه الاتفاقية تتطبق على الأراضي التي تطبق معاهدة الاتحاد الأوروبي، على النحو المحدد في المادة ٥٢ من تلك المعاهدة، والمادة ٣٥٥ من معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي.

المادة (٢)

لأغراض هذه الاتفاقية:

١ - «الطرف» تعني تلك المذكورة في المادة ١ (٣)،

٢ - «طرف ثالث» تعني أي دولة أو أراضي مجاورة

بتاريخ ايداع وثائق الانضمام، وكذلك التاريخ المحدد ليدخل الانضمام حيز النفاذ.

٨ - يتم إرسال كافة توصيات وقرارات اللجنة المشتركة المشار إليها في المادة ٤ (٢) و(٣) والتي تم اعتمادها بين تاريخي تقديم الطلب المشار إليه في الفقرة ٢ من هذه المادة، والتاريخ الذي يدخل فيه الانضمام حيز النفاذ إلى الطرف الثالث عن طريق جهة الإيداع.

يدرج إعلان قبول الانضمام سواء في وثائق الانضمام او في وثيقة أخرى مستقلة لدى جهة الإيداع في غضون ستة أشهر من الاتصالات القائمة، وفي حالة عدم إيداع الإعلان في غضون تلك الفترة يعتبر الانضمام باطل.

الفصل الرابع الأحكام المختلفة والنهائية المادة (٦)

على كل طرف اتخاذ التدابير المناسبة لضمان تطبيق هذه الاتفاقية على نحو فعال، مع مراعاة الحاجة إلى التوصل إلى حلول مرضية للأطراف في أي حالة نشوء أي صعوبات ناجمة عن تطبيقه.

المادة (٧)

يجب أن يقوم الأطراف بإطلاع كل منها الآخر بالتدابير المتخذة لتنفيذ هذه الاتفاقية.

المادة (٨)

تشكل ملحوظ هذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها.

المادة (٩)

يجوز لأي طرف الانسحاب من هذه الاتفاقية عن طريق اخطار كتابي إلى جهة الإيداع الذي يبلغ بدوره جميع الأطراف الأخرى، ويصبح الانسحاب ساري بعد ١٢ شهراً من تلقي ذلك الاخطار.

المادة (١٠)

١ - تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في ١ يناير ٢٠١١، وذلك فيما يتعلق بتلك الأطراف التي أودعت وثائق قبولها لدى جهة الإيداع، شريطة أن اثنين على الأقل من تلك الأطراف قد أودعت وثائقها قبل ٣١ - ٢٠١٠.

٢ - اذا لم تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في ١ يناير ٢٠١١، يمكن ان تدخل حيز النفاذ في اليوم الأول من

(ج) التدابير الانتقالية المطلوبة في حالة انضمام اطراف جديدة.

يجب أن توضع القرارات المشار إليها في هذه الفقرة موضع التنفيذ من قبل الاطراف وفقاً للتشريعات الخاصة بهم.

٤ - اذا وافق ممثل احد الاطراف باللجنة المشتركة على قرار على أن يتم استيفاء إجراءات دستورية، فإن القرار يدخل حيز النفاذ، إذا لم يتم تحديد تاريخ لاحق، في تاريخ الإخطار بإزالة ذلك التحفظ.

٥ - يمكن للطرف الثالث أن يكون له ممثل له صفة مراقب في اللجنة المشتركة وأية لجنة فرعية وفريق عمل، وذلك وفقاً للتاريخ المشار إليه في المادة ٥.

الفصل الثالث انضمام الاطراف الثالثة المادة (٥)

١ - يجوز لطرف ثالث أن يصبح طرفاً في هذه الاتفاقية، شريطة أن تكون الدولة أو الإقليم المرشح لديه اتفاقية للتجارة الحرة موضع النفاذ - تنص على قواعد المنشأ التفضيلية - مع ما لا يقل عن طرف واحد من أطراف الاتفاقية.

٢ - يجوز لطرف ثالث تقديم طلب خطى للانضمام إلى جهة الإيداع.

٣ - تقوم جهة الإيداع بعرض الطلب على اللجنة المشتركة للنظر فيه.

٤ - ترسل كافة قرارات اللجنة المشتركة الخاصة بدعوة طرف ثالث للانضمام إلى هذه الاتفاقية إلى جهة الإيداع التي تحيله بدورها - في غضون شهرين - إلى الطرف الثالث شريطة عدم اعتراض أي طرف آخر.

٥ - لكي يصبح الطرف الثالث عضواً في هذه الاتفاقية يجب أن يقوم بإيداع وثائق الانضمام لدى جهة الإيداع، وترفق كافة الأوراق مع ترجمة الاتفاقية إلى اللغة الرسمية (اللغات) للطرف الثالث.

٦ - يدخل الانضمام حيز النفاذ في اليوم الأول من الشهر الثاني الذي يلي إيداع وثائق الانضمام.

٧ - تقوم جهة الإيداع بإشعار جميع الأطراف

- المادة ١٢ - النقل المباشر
المادة ١٣ - المعارض
رابعاً: - رد الرسوم الجمركية (الدروباك) أو الإعفاء منها.
المادة ١٤ - حظر رد الرسوم الجمركية (الدروباك) أو الإعفاء منها.
خامساً: - إثبات المنشأ
المادة ١٥ - المتطلبات العامة.
المادة ١٦ - إجراءات إصدار شهادة حركة EUR.I
أو EUR-MED
المادة ١٧ - إصدار شهادة حركة EUR.I أو EUR-MED بأثر رجعي
المادة ١٨ - إصدار نسخة أخرى مطابقة من شهادة حركة EUR.I أو EUR-MED
المادة ١٩ - إصدار شهادة الحركة EUR.I أو EUR-MED على أساس إثبات منشأ تم إصداره أو إعداده سابقاً.
المادة ٢٠ - حساب المواد التي يصعب فصلها
المادة ٢١ - شروط إعداد بيان المنشأ بفاتورة أو بيان منشأ بفاتورة EUR-MED
المادة ٢٢ - المصدر المعتمد
المادة ٢٣ - مدة صلاحية إثبات المنشأ
المادة ٢٤ - تقديم أثبات المنشأ
المادة ٢٥ - الاستيراد على دفعات
المادة ٢٦ - الإعفاء من ثبات المنشأ
المادة ٢٧ - المستندات المساعدة
المادة ٢٨ - حفظ شهادة إثبات المنشأ والمستندات المساعدة
المادة ٢٩ - الاختلافات والاختلافات الشكلية
المادة ٣٠ - المبالغ المقدمة بالبيورو EURO
سادساً: - ترتيبات التعاون الإداري
المادة ٣١ - المساعدات المتبدلة
المادة ٣٢ - التتحقق من ثبات المنشأ
المادة ٣٣ - تسوية المنازعات
المادة ٣٤ - العقوبات
المادة ٣٥ - المناطق الحرة

الشهر الثاني الذي يلي تاريخ إيداع وثائق القبول من قبل اثنين على الأقل من الاطراف.
٣ - فيما يتعلق بأي طرف آخر غير تلك المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢، فإن هذه الاتفاقية تدخل حيز النفاذ في اليوم الأول من الشهر الثاني الذي يلي تاريخ إيداع أوراق القبول.
٤ - تقوم جهة الإيداع بإشعار جميع الاطراف بتاريخ إيداع أوراق قبول كل طرف آخر وتاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية، وذلك من خلال نشر هذه المعلومات في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي.

المادة (١١)

تقوم السكرتارية العامة لمجلس الاتحاد الأوروبي بدور جهة الإيداع لهذه الاتفاقية.

المرفق (١)

بشأن تعريف مفهوم المنتجات التي لها صفة المنشأ الوطني ووسائل التعاون الإداري

قائمة المحتويات

- أولاً: - أحكام عامة
- المادة ١ - تعريفات
- ثانياً: - تعريف مفهوم المنتجات التي لها صفة المنشأ الوطني
- المادة ٢ - متطلبات عامة
- المادة ٣ - تراكم المنشأ
- المادة ٤ - المنتجات التي تم الحصول عليها بالكامل
- المادة ٥ - المنتجات التي تم تشغيلها أو معالجتها بشكل كافي
- المادة ٦ - عمليات التشغيل أو التصنيع غير الكافية
- المادة ٧ - وحدة الأهلية
- المادة ٨ - إكسسوارات وقطع الغيار والعدد
- المادة ٩ - المجموعات
- المادة ١٠ - العناصر الحياتية
- ثالثاً: - المتطلبات الإقليمية
- المادة ١١ - مبدأ الإقليمية

و - «سعر تسليم خارج المصنع»

يعنى السعر الذى يتم سداده للمصنع عن السلعة تسليم باب المصنع سواء في أحد الاطراف التي تم فيها آخر عملية تشغيل أو ت تصنيع، بشرط أن يشمل هذا السعر قيمة كافة المواد المستخدمة مخصوصاً منها أية ضرائب أو رسوم داخلية يعاد أو يمكن أن يعاد سدادها عند تصدير السلعة؛

ز - «قيمة المواد» تعنى القيمة الجمركية عند استيراد المواد التي ليس لها صفة المنشأ المستخدمة، او اذا لم تكن معروفة ولا يمكن التأكيد منها، تكون أول سعر مؤكّد للمواد تدفع في احد الاطراف؛

ح - «قيمة المواد التي لها صفة المنشأ»
تعنى قيمة تلك المواد الموضحة في الفقرة الفرعية (ز) بعد إجراء جميع التغييرات الازمة؛
ط - «القيمة المضافة»

هي سعر السلعة تسليم باب المصنع مخصوصاً منها القيمة الجمركية لكل منتج من منشأ احدى الدول المشار اليها في المادة (٣) و(٤) التي يتم التراكم معها، أو عندما لا تكون القيمة الجمركية معروفة أو لا يمكن التأكيد منها، تكون أول سعر مؤكّد للمواد يدفع في الطرف المصدر؛

ي - «الفصول والبنود»

تعنى الفصول والبنود مكونة من أربعة أرقام عشرية المستخدمة في وصف وتصنيف السلعة في التعريفة الجمركية طبقاً للنظام المنسق، المشار اليه في هذا البروتوكول بـ HS؛

ك - «مصنف» تشير الى تصنيف المنتج او المادة وفقاً لبند معين؛

ل - «الشحنة» تعنى المنتجات سواء التي تم إرسالها في وقت واحد من احد المصادر إلى احد المستوردين، او تلك التي يتم تغطيتها بمستند نقل واحد يغطي شحنها من المصدر إلى المرسل إليه، او في حالة عدم وجود هذا المستند، يتم تغطيتها بفاتورة واحدة؛

م - «الإقليم» يشمل المياه الإقليمية.

ن - السلطات الجمركية لأحد الاطراف بالنسبة للاتحاد الأوروبي، تعنى اي سلطة جمركية للدول الاعضاء في الاتحاد.

الملاحق

الملحق الأول - ملاحظات تعريفية لقائمة الواردة في الملحق رقم (٢)

الملحق الثاني - قائمة عمليات التشغيل او التصنيع اللازم إجرائها على المواد غير الناشئة حتى يمكن حصول المنتج على صفة المنشأ

الملحق الثالث (أ) - نموذج لشهادة الحركة الجمركية EUR.I والطلب الخاص بالحصول على شهادة الحركة EUR.I.

الملحق الثالث (ب) - نموذج لشهادة الحركة الجمركية EUR-MED وطلب الحصول على شهادة الحركة EUR-MED.

الملحق الرابع (أ) - نص بيان المنشأ بفاتورة

الملحق الرابع (ب) - نص بيان المنشأ - MED

الملحق الخامس - قائمة اطراف المعاهدة التي لا تطبق أحكام الدريوباك الجزائري، كما جاء في نص المادة (٧)

الفصل الأول**الأحكام العامة****المادة الأولى****تعريفات**

من أجل العمل بهذا البروتوكول:

أ - «تصنيع» يعني كافة عمليات التشغيل او التصنيع بما في ذلك عمليات التجميع او عمليات محددة؛

ب - «المواد» تعنى أية عناصر، مواد خام، مكونات أو أجزاء... الخ تستخدم في تصنيف المنتج؛

ج - «المنتج» يعني المنتج الذي يتم تصنيعه، حتى ولو كان بهدف استخدامه لاحقاً في عمليات تصنيعية أخرى؛

د - «بضائع» تعنى كل من المواد والمنتجات؛

ه - «القيمة الجمركية»

تعنى القيمة التي تحدد وفقاً لاتفاقية عام ١٩٩٤ الخاصة بتطبيق المادة السابعة من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (اتفاقية منظمة التجارة العالمية الخاصة بالتقدير الجمركي)؛

الفصل الثاني**تعريف مفهوم المنتجات التي لها صفة المنشأ****مادة (٢)****المتطلبات العامة**

١ - لغرض تنفيذ هذه الاتفاقية، تعتبر المنتجات التالية لها صفة منشأ أحد الاطراف عند تصديرها إلى طرف آخر:

أ - المنتجات التي يتم الحصول عليها بالكامل داخل أحد الاطراف في نطاق مفهوم المادة ^٤.

ب - المنتجات التي يتم الحصول عليها داخل أحد الاطراف وتحتوي على مواد لم يتم الحصول عليها بالكامل هناك، بشرط أن يتم إجراء عمليات تشغيل أو تصنيع كافية على هذه المواد داخل هذا الطرف في نطاق مفهوم المادة ^٥.

ج - سلع منشأها المنطقة الاقتصادية الأوروبية في نطاق مفهوم بروتوكول ^٤ من الاتفاق الخاص بالمنطقة الاقتصادية الأوروبية. تعتبر منشأ هذه السلع هي الاتحاد الأوروبي، أيسلندا، ليختنشتاين أو النرويج (أعضاء الجماعة الاقتصادية الأوروبية) عند تصديرها إلى دول أخرى غير هذه الاطراف.

٢ - احكام الفقرة ١ (ج) تطبق فقط في حالة وجود اتفاقيات تجارة حرة بين الطرف المستورد واطراف الجماعة الاقتصادية الأوروبية.

مادة (٣)**تراكم المنشأ**

١ - دون الإخلال بأحكام الفقرة الأولى من المادة الثانية تعتبر المنتجات كأنها ذات منشأ أحد الاطراف عند تصديرها إلى طرف آخر، إذا ما تم الحصول عليها هناك واحتوت على مواد ذات منشأ سويسرا (بما فيها ليختنشتاين) أو أيسلندا، النرويج، تركيا، أو المجموعة الأوروبية، بشرط أن عمليات التشغيل أو التصنيع التي تمت عليها في الطرف المصدر تتجاوز العمليات المشار إليها في المادة (٦). وأنه ليس من الضروري أن تكون هذه المواد قد تم إجراء عمليات تشغيل أو تصنيع كافية عليها.

٢ - دون الإخلال بأحكام الفقرة الأولى من المادة الثانية تعتبر المنتجات ذات منشأ أحد الاطراف المصدرة إذا ما تم الحصول عليها هناك، واحتوت

على مواد ذات منشأ جزر فيرو (Faeroe Islands) أو أي دولة أخرى تساهم في المشاركة الأوروبية المتوسطية، على أساس اعلان برشلونة الذي أقر خلال المؤتمر الأوروبي المتوسطي الذي عقد خلال يومي ٢٧ - ٢٨، نوفمبر ١٩٩٥، بخلاف تركيا، بشرط أن تكون عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجري عليها في الطرف المصدر تتجاوز العمليات المشار إليها في المادة (٦)، وأنه ليس من الضروري أن تكون هذه المواد قد تم إجراء عمليات تشغيل أو تصنيع كافية عليها.

٣ - عندما تكون عمليات التشغيل أو التصنيع التي تمت في الطرف المصدر لا تتجاوز تلك العمليات المشار إليها في المادة (٦)، فإن المنتجات التي تم الحصول عليها تعتبر فقط ذات منشأ هذا الطرف عندما تكون القيمة المضافة التي تحققت هناك أكبر من قيمة المواد المستخدمة ذات منشأ أي طرف من الاطراف المشار إليها في الفقرتين (١) و(٢) أعلاه. وإذا لم تكن ذلك فإن المنتج الذي تم الحصول عليه يعتبر منشأ أحد الاطراف الذي تم فيه تحقيق أعلى قيمة مضافة للمواد ذات المنشأ التي استخدمت في الانتاج في الطرف المصدر.

٤ - المنتجات التي لها صفة منشأ إحدى الاطراف المشار إليها في الفقرتين (١) و(٢) والتي لم تدخل في عمليات تشغيل أو تصنيع في الطرف المصدر تحفظ بمنشئها إذا ما تم تصديرها إلى طرف آخر من هذه الاطراف.

٥ - التراكم المشار إليه في هذه المادة يمكن تطبيقه فقط في حالة:

أ - ان يكون هناك اتفاق ساري للتجارة التفضيلية طبقاً للمادة (٢٤) من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات) بين الاطراف المشاركة في اكتساب صفة المنشأ والطرف الذي يتم تصدير اليه؛

ب - ان تكون المواد والمنتجات قد حصلت على صفة المنشأ بتطبيق قواعد منشأ مطابقة لتلك القواعد الواردة في هذه المعاهدة؛

ج - يتم النشر في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي والاطراف الأخرى طبقاً لإجراءاتهم بما يفيد استيفاء المتطلبات الالزامية لتطبيق التراكم.

التراكم المذكور في هذه المادة يجب تطبيقه من

الواردة في الفقرة (و) و(ز) فقط على الياхات والسفن المصانع وفق الشروط التالية:

- أن تكون قد تم تسجيلها أو قيدها في الطرف المصدر.
- التي تبحر تحت علم الطرف المصدر.
- التي يمتلك ٥٠٪ منها على الأقل مواطنون من الطرف المصدر، أو شركة مركزها الرئيسي في الطرف المصدر، ويكون مديرها أو مديرتها ورئيس مجلس الإدارة، أو المجلس المشرف عليها، وأغلبية أعضاء تلك المجالس مواطنون للطرف المصدر، وفي حالة شركات التضامن أو الشركات المحدودة، فيجب أن يكون نصف رأس المال على الأقل مملوك للطرف المصدر أو الهيئات العامة أو مواطني هذا الطرف.
- التي يكون قائدها وضباطها مواطنون من الطرف المصدر.
- والتي يكون ٧٥ في المائة من بحاراتها مواطنون من الطرف المصدر.
- لفرض تطبيق الفقرة ٢ (أ) - (ب) عندما يكون الطرف المصدر هو الاتحاد الأوروبي تعني أحد أعضاء الاتحاد.

مادة (٥)**المنتجات التي تم تشغيلها أو تصنيعها بشكل كافي**

١ - لأغراض المادة (٢)، تعتبر المنتجات التي لم يتم الحصول عليها بالكامل منتجات قد تم تشغيلها أو تصنيعها بشكل كافي إذا تم استيفاء الشروط الواردة في القائمة المذكورة في الملحق الثاني.

وتوضح الشروط المشار إليها أعلاه، لكل المنتجات التي تشملها هذه الاتفاقية، عمليات التشغيل أو التصنيع التي يجب إجرائها على المواد التي ليس لها صفة المنشأ التي تجري خلال التصنيع، وتتطبق هذه الشروط على هذه المواد فقط. ومن ثم، يستتبع ذلك أنه إذا ما استخدم منتج اكتسب صفة المنشأ باستيفاء الشروط الواردة بالقائمة في تصنيع منتج آخر فإن الشروط المطبقة على المنتج الذي استخدم في تصنيعه لا تتطبق عليه، ولا يؤخذ في الحساب المواد التي ليس لها صفة المنشأ التي تكون قد استخدمت في تصنيعه.

التاريخ الموضح في الأخطار المنصوص في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي.

ونقوم كافة الأطراف - من خلال المفوضية الأوروبية - بإلخارط الأطراف الأخرى المنضمة إلى اتفاقات مماثلة بتفاصيل هذه الاتفاques، بما في ذلك تاريخ دخولها حيز النفاذ، وقواعد المنشأ الخاصة بها، والتي يتم تطبيقها مع الأطراف الأخرى المشار إليها في الفقرتين (١) و(٢).

مادة (٤)**المنتجات التي تم الحصول عليها بالكامل**

١ - تعتبر المنتجات التالية أنه قد تم الحصول عليها بالكامل في أحد الأطراف عند تصديرها إلى طرف آخر:

أ - المنتجات التعدينية المستخرجة من أراضيها أو من قاع بحارها.

ب - المنتجات الزراعية التي تم جنحها أو حصادها هناك.

ج - الحيوانات الحية التي ولدت وتربت هناك.

د - المنتجات من الحيوانات الحية التي تم تربيتها هناك.

ه - المنتجات التي تم الحصول عليها بالصيد أو صيد الأسماك هناك.

و - منتجات صيد البحار والمنتجات الأخرى التي يتم الحصول عليها من بحار خارج المياه الإقليمية للطرف المصدر بواسطة سفنها.

ز - منتجات تم تصنيعها على ظهر سفن مصانع من المنتجات فقط المشار إليها في الفقرة (و).

ح - السلع المستعملة التي تم جمعها هناك والتي تصلح فقط لاستعادة المواد الخام، بما في ذلك الأطارات المستعملة التي تصلح فقط للتجديد أو الاستخدام كمواد.

ط - العوادم والخردة الناتجة عن العمليات التصنيعية التي تتم هناك.

ي - منتجات مستخرجة من التربة البحرية أو من التربة خارج مياهها البحرية بشرط أن يكون لها وحدتها حق تشغيل تلك التربة.

ك - البصائع المنتجة هناك من المنتجات المشار إليها فقط في الفقرات من (أ) إلى (ي).

٢ - يسري اصطلاح «الياхات» و«سفن المصانع»

- ل - ثبيت او طباعة العلامات، والبطاقات، والشعارات، والعلامات المشابهة على المنتجات او اغلفتها.
- م - الخلط البسيط للمنتجات سواء كانت من نوعيات مختلفة ام لا.
- ن - مزج السكر بماء اخر.
- ش - عمليات تجميع بسيط لاجزاء لتكوين منتجات كاملة، او تفكيك منتجات الى اجزائها.
- ع - اجراء عمليتين او اكثر من العمليات المحددة في الفقرات من (أ) الى (ن).
- ف - عمليات نبع الحيوانات.
- ٢ - تؤخذ في الاعتبار كافة العمليات التي تم اجرائها على المنتج في الطرف المصدر لتحديد ما اذا كانت عمليات التشغيل او التصنيع التي اجريت على المنتج غير كافية وفقاً لمضمون الفقرة (١).
- مادة (٧)**
- وحدة الأهلية**
- ١ - تكون وحدة الأهلية الخاصة بتطبيق احكام هذه المعاهدة، هي المنتج المعين، والذي يعتبر انه الوحدة الاساسية عند تحديد التصنيف باستخدام مسميات النظام المنسق. ومن ثم يستتبع ذلك الآتي:
- أ - عندما يتكون المنتج من مجموعة او تجميع لعدد من المكونات مصنفة تحت نفس البند للنظام المنسق، فإنه يجب أخذ كل منتج على حدة عند تطبيق احكام هذه المعاهدة.
- ب - عندما تتكون شحنة من عدد من المنتجات المتطابقة مصنفة تحت نفس البند للنظام المنسق، فإنه يجب أخذ كل منتج على حدة عند تطبيق احكام هذه المعاهدة.
- ٣ - عندما يكون التغليف مدرج مع المنتج لأغراض التصنيف وفقاً للقاعدة العامة رقم (٥) من النظام المنسق، فإنه يتم ضمه ايضاً لأغراض تحديد المنشأ.

(٨)
الإكسسوارات، قطع الغيار، العدد

تعتبر الإكسسوارات وقطع الغيار والعدد المرسلة مع المعدة او الآلة او الجهاز او السيارة، والتي تكون جزء من المعدة وتدخل ضمن سعرها او التي لا يتم اصدار فاتورة منفصلة لها، كوحدة واحدة مع المعدة

- ٢ - استثناءً من أحكام الفقرة (١) فإن المواد التي ليس لها صفة المنشأ وفقاً للشروط المنصوص عليها في ملحق (٢) والتي لا يمكن استخدامها في تصنيع منتج، يمكن استخدامها شريطة ان:
- أ - لا يتعدي إجمالي قيمتها ١٠٪ من سعر المنتج تسليم باب المصنوع؛
- ب - لا يتم تجاوز أي من النسب المئوية الواردة في القائمة التي تحدد النسبة القصوى للمواد التي ليس لها صفة المنشأ، نتيجة لتطبيق هذه الفقرة؛
- ولا تطبق هذه الفقرة على المنتجات التي تقع في الفصول من ٥٠ الى ٦٣ من النظام المنسق.
- ٣ - يتم تطبيق الفقرتين (١) و(٢) طبقاً لأحكام المادة (٦).

مادة (٦)

- عمليات التشغيل او التصنيع غير الكافية**
- بدون الاخلاص بما ورد في الفقرة (٢)، تعتبر العمليات التالية عمليات تشغيل أو تصنيع غير كافية لإكمال صفة المنشأ للمنتجات، سواء تم استيفاء متطلبات المادة الخامسة أو لم يتم:
- أ - العمليات التي تم لضمان حفظ المنتجات في حالة جيدة أثناء النقل والتخزين.
- ب - فك الاغلفة وتجمعها.
- ج - عمليات الغسيل، والتنظيف، وإزالة الاتربة، والأكسدة، والتزييت، والطلاء أو أية عمليات أخرى مماثلة.
- د - كي وفرد المنسوجات.
- ه - عمليات الطلاء البسيط والتلمع.
- و - عمليات إزالة القشرة الخارجية للحبوب، والتبييض الجزئي او الكلي او التلميع للحبوب والأرز.
- ز - عمليات تلوين السكر.
- ح - عمليات تقشير، وإزالة النوى او القشرة الخارجية للفاواكه والياميش والخضروات.
- ط - عمليات الطحن البسيط، او القطع او الشhedz.
- ي - عمليات الغريلة او التخليل، او التصنيف، او الترتيب، او المطابقة (بما في ذلك تكوين مجموعات من السلع).
- ك - التعبئة البسيطة في زجاجات، او علب، او قوارير، او اكياس، او لزق البطاقات او العلامات، وما الى ذلك من عمليات التعبئة.

هو ضروري للمحافظة عليها بحالة جيدة خلال وجودها في تلك الدولة أو خلال تصديرها.

٣ - أن الحصول على صفة المنشأ طبقاً للشروط المحددة في الفصل (٢) لن تتأثر بعمليات التشغيل أو التصنيع التي تمت خارج الطرف المصدر على المواد المصدرة من هذا الطرف والتي تم إعادة استيرادها، بشرط:

أ - ان تلك المواد تم الحصول عليها بالكامل في الطرف المصدر أو تم اجراء عمليات تشغيل أو تصنيع عليها تزيد عن العمليات المشار إليها في المادة (٧) قبل تصديرها، و

ب - أنه يمكن إثبات المنشأ بدرجة مرضية لسلطات الجمارك أن:

٤ - السلع التي تم إعادة استيرادها قد تم الحصول عليها عن طريق عمليات تشغيل أو تصنيع للمواد المصدرة.

٥ - أن إجمالي القيمة المضافة التي تمت خارج الطرف المصدر في نطاق تطبيق أحكام هذه المادة لا تتجاوز ١٠٪ من سعر تسليم باب المصنع للمنتج النهائي المطلوب منحة صفة المنشأ.

٦ - لأغراض الفقرة (٣) من هذه المادة فإن شروط الحصول على صفة المنشأ الواردة في الفصل (٢) لا تطبق على عمليات التشغيل أو التصنيع التي تتم خارج الطرف المصدر، ولكن عندما يكون هناك قاعدة مطبقة في القوائم الواردة بالملحق (٢) تحدد القيمة القصوى لجميع المواد التي ليس لها صفة المنشأ المسموح باستخدامها في المنتجات لتحديد صفة المنشأ للمنتج النهائي، فإن القيمة الإجمالية للمواد التي ليس لها صفة المنشأ التي تستخدم في مناطق الاطراف المعنية يتم احتسابها جميعاً مع القيمة المضافة التي تتم خارج الطرف المصدر بتطبيقات أحكام هذه المادة لن تزيد عن النسبة المحددة.

٧ - بهدف تطبيق أحكام الفقرتين (٣) و(٤) بشأن إجمالي القيمة المضافة فإن ذلك يعني جميع التكاليف التي تتم خارج الطرف المصدر بما في ذلك قيمة جميع المواد التي استخدمت هناك.

٨ - لن تطبق أحكام الفقرتين (٣) و(٤) على المنتجات التي لا تستوفي الشروط الواردة في القوائم الواردة في الملحق (٢) أو تلك التي يمكن اعتبار انه قد تم اجراء عمليات تشغيل أو تصنيع كافٍ عليها فقط في

او الآلة او الجهاز او السيارة موضع الشحنة.

مادة (٩)

المجموعات

تعتبر المجموعات، الموضح تعريفها في القاعدة العامة رقم (٣) من النظام المنسق، أن لها صفة المنشأ، عندما تكون جميع مكونات المنتجات لها صفة المنشأ، وبالرغم من ذلك فإنه عندما تتكون مجموعة من منتجات لها صفة المنشأ ومنتجات ليس لها صفة المنشأ، فإن المجموعة كوحدة واحدة تعتبر أن لها صفة المنشأ وذلك بشرط ألا تزيد قيمة المواد التي ليس لها صفة المنشأ عن ١٥٪ من سعر المجموعة تسليم باب المصنع.

مادة (١٠)

العناصر الحيادية

لإمكان تحديد ما إذا كان المنتج صفة المنشأ، فإنه ليس من الضروري تحديد منشأ العناصر التالية التي قد يكون قد تم استخدامها في إنتاجه.

١ - الطاقة والوقود.

ب - المصنع والمعدات.

ج - الماكينات والعدد.

د - السلع التي لا تدخل والتي لا يقصد إدخالها في التكوين النهائي للمنتج.

الفصل الثالث

المتطلبات الإقليمية

مادة (١١)

مبدأ الإقليمية

١ - يجب استيفاء كافة الشروط الواردة في الفصل الثاني المتعلقة بالحصول على صفة المنشأ في الطرف المصدر، فيما عدا ما هو وارد في المادة (٢) فقرة ١ (ج) والمادتين (٣) و(٤) والفقرة ٣ من هذه المادة.

٢ - إذا أعيدت بضائع لها صفة المنشأ مصدرة من طرف إلى طرف آخر، باستثناء ما هو وارد في المادة (٣)، فإنه يجب اعتبار أنها ليس لها صفة المنشأ، ما لم يمكن الإثبات بدرجة مرضية لسلطات الجمركية أن:

أ - البضائع التي تم اعادتها هي نفس البضائع التي تم تصديرها.

ب - انه لم يتم اجراء أية عمليات عليها بخلاف ما

دولة الترانزيت.

ج - في حالة عدم وجود ما سبق، أية مستندات بديلة.

مادة (١٣)

المعارض

١ - تستفيد البضائع التي لها صفة المنشأ التي ترسل للعرض في دولة خلاف تلك المشار إليها في المادة (٣) وتم بيعها بعد المعرض للاستيراد في أحد الأطراف، من أحكام الاتفاق بشرط أن يثبت بشكل مرضي لسلطات الجمارك ما يلي:

أ - ان مصدرًا قد أرسل هذه المنتجات من طرف مصدر للدولة التي يقام بها المعرض وتم عرضها هناك.

ب - أن هذه المنتجات قد تم بيعها أو التصرف فيها من قبل ذلك المصدر لشخص في طرف آخر.

ج - أن هذه المنتجات قد تم شحنها خلال المعرض أو بعد انتهاء مباشرة بنفس الحالة التي كانت عليها عند رسالها للمعرض.

د - أنه لم يتم استخدام هذه المنتجات منذ شحنها إلا لغرض العرض في المعرض.

٢ - يجب إصدار أو إعداد إثبات للمنشأ وفقاً لأحكام الفصل الخامس وتقديمه لسلطات الجمارك في الطرف المستورد بالطرق العادي. ويجب أن يتضمن ذلك اسم وعنوان المعرض. وعند الضرورة قد يلزم أيضاً تقديم مستند إضافي يثبت الظروف التي تم العرض فيها.

٣ - تطبق الفقرة (١) على كافة المعارض التجارية والصناعية والزراعية والحرفية، أو العروض العامة المشابهة التي لا يتم تنظيمها لأغراض خاصة داخل المحلات أو مقار الاعمال بهدف بيع المنتجات الأجنبية، والتي تخضع المنتجات إثنانها لرقابة الجمارك.

الفصل الرابع

رد الرسوم الجمركية (الدروباك)

أو الإعفاء منها

مادة (١٤)

حظر رد الرسوم الجمركية

(الدروباك) أو الإعفاء منها

١ - البنود ليس لها صفة المنشأ المستخدمة في عملية تصنيع المنتجات ذات منشأ أحد الأطراف والتي يكون إثبات المنشأ قد صدر أو أعد طبقاً لأحكام الفصل

حاله ما إذا طبق عليها قاعدة السماح العام المحددة في الفقرة الثانية من المادة الخامسة.

٧ - لم يتم تطبيق أحكام الفقرتين (٣) و(٤) على المنتجات المدرجة في الفصول (٥٠) إلى (٦٣) للنظام المنص.

٨ - أية عمليات تشغيل أو تصنيع من تلك الواردة بأحكام هذه المادة والتي تمت خارج الطرف المصدر فإنها تتم في نطاق ترتيبات عمليات التشغيل في الخارج، أو أية ترتيبات مماثلة.

مادة (١٢)

النقل المباشر

١ - تطبق المعاملة التفضيلية الممنوحة بموجب الاتفاق على المنتجات التي تستوفي متطلبات هذا البروتوكول، والتي يتم نقلها مباشرة بين مختلف الأطراف أو عبر المناطق الأخرى المشار إليها في المادة (٣) التي يتم التراكم معها. ومع ذلك فإن المنتجات المكونة لشحنة واحدة يمكن نقلها عبر مناطق أخرى، إذا دعت الحاجة لذلك، كترانزيت أو تخزين مؤقت في تلك المناطق، بشرط بقائها تحت مراقبة سلطات الجمارك في دولة الترانزيت أو التخزين، ولا تتم عليها أي عمليات بخلاف التفريغ وإعادة الشحن أو أي عملية بهدف حفظها في حالة جيدة.

ويمكن نقل المنتجات التي لها صفة المنشأ عن طريق خطوط الأنابيب عبر مناطق أخرى غير أطراف المعاهدة.

٢ - يجب أن يقدم لسلطات جمارك الدولة المستوردة إثبات أن جميع الشروط الواردة في الفقرة (١) قد تم استيفائها عن طريق:

أ - مستند نقل واحد يغطي المرور من الدولة المصدرة عبر دولة الترانزيت أو،

ب - شهادة صادرة من سلطات جمارك دولة الترانزيت تتضمن:

١ - وصف دقيق للمنتجات.

٢ - تاريخ التفريغ وإعادة الشحن للمنتجات، وفي الحالات التي ينطبق عليها ذلك، أسماء البواخر أو وسائل النقل الأخرى المستخدمة.

و

٣ - شهادة بالظروف التي بقيت فيها المنتجات في

المصدر او المستورد دون تطبيق التراكم بمواد ذات منشأ دولة من الدول الاخرى المشار اليها في المادة (٣).

٧ - بدون الاخلاع بالفقرة (١) فإنه يمكن لأي طرف مصدر، باستثناء المنتجات الواقعه في الفصول من (١) الى (٢٤) من النظام المن曦 من تطبيق اجراءات للدروباك او الاعفاء من الرسوم الجمركيه والرسوم الاخرى ذات الاثر المماثل المطبقة على المواد التي ليس لها صفة المنشأ المستخدمة في انتاج المنتجات التي لها صفة المنشأ، وذلك طبقاً للآحكام التالية:

أ - الاحتياط برسم جمركي قدره ٤٪ على المنتجات الواقعه في الفصول من (٢٥) الى (٤٩) ومن (٦٤) الى (٦٧) من النظام المن曦، او على اي رسم اقل معنول به في الطرف المصدر.

ب - الاحتياط برسم جمركي قدره ٨٪ على المنتجات الواقعه في الفصول من (٥٠) الى (٦٣) من النظام المن曦، او على اي رسم اقل معنول به في الطرف المصدر.

لا تسري احكام هذه الفقرة على قائمه الاطراف الواردة في الملحق ٥ من هذا...

٨ - تسري احكام الفقرة ٧ حتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٢ ويمكن مراجعتها باتفاق مشترك.

الفصل الخامس

إثبات المنشأ

مادة (١٥)

المقتضيات العامة

١ - يستفيد من هذا الاتفاق المنتجات التي لها صفة منشأ احد الاطراف عند استيرادها في طرف آخر وذلك عند تقديم احد اثباتات المنشأ التالية:

أ - شهادة الحركة EUR.1 التي يوجد نموذج لها في الملحق رقم (٣) أ،
أو

ب - شهادة الحركة EUR-MED التي يوجد نموذج لها في الملحق (٣) ب،

ج - في الحالات المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٢١) يقدم المصدر بيان يشار اليه ب «بيان الفاتورة» او ب «بيان فاتورة EUR-MED» وذلك على الفاتورة، او اخطار التوريد او اي مستند تجاري آخر

الخامس لن تخضع في الطرف المصدر لنظام الدروباك او الاعفاء من الضرائب.

٢ - ينطبق الحظر المشار اليه في الفقرة (١) على اية ترتيبات للاسترداد او الاعفاء او عدم سداد جزئي او كلي للرسوم الجمركيه او اية رسوم اخرى لها تأثير معادل مطبقة في الطرف المصدر على المواد المستخدمة في التصنيع والمواد المنصوص عليها في الفقرة (١) ب، عندما يكون هذا الاسترداد او الاعفاء او عدم السداد مطابقاً فعلياً وقت تصدير المنتجات التي استخدمت فيها تلك المواد، ولا يسرى ذلك في حالة بقاء تلك المنتجات للاستهلاك المحلي.

٣ - يجب ان يكون مصدر المنتجات الصادر عنها اثبات منشأ مستعداً لأن يقدم في أي وقت، بناء على طلب السلطات الجمركيه، كافة المستندات اللازمة التي ثبتت أنه لم يتم الحصول على رد الرسوم (دروباك) المتعلقة بالمواد التي ليس لها صفة المنشأ التي استخدمت في انتاج السلع المصدرة، وان جميع الرسوم الجمركيه او الرسوم التي لها تأثير مماثل التي تسري على مثل هذه المواد قد تم سدادها فعلاً.

٤ - تطبق أيضاً أحكام الفقرات من (١) الى (٣) على التغليف طبقاً لمفهوم الفقرة (٢) من المادة (٧) وعلى الاكسسوارات وقطع الغيار والعدد طبقاً لما تنص عليه المادة (٨)، وعلى المنتجات المكونة لمجموعات طبقاً لما تنص عليه المادة (٩). وذلك في حالة اذا ما كانت هذه البند ليس لها صفة المنشأ.

٥ - تطبق احكام الفقرات من (١) الى (٤) فقط على المواد التي يطبق عليها أحكام الاتفاق.

٦ - أ - أن الحظر الوارد في الفقرة (١) لن يطبق على التجارة الثنائية بين احد الاطراف المشار اليهم في المادة (٣) (١) واطراف اخري مشار اليها في المادة (٣) (٢) باستثناء اسرائيل وجزر فيرو والمشاركون في برنامج الاتحاد الأوروبي للاستقرار والمشاركة، اذا ما اعتبرت المنتجات ذات منشأ الطرف المصدر او المستورد دون تطبيق التراكم بمواد ذات منشأ دولة من الدول الأخرى المشار اليها في المادة (٣).

ب - أن الحظر الوارد في الفقرة (١) لن يطبق على التجارة الثنائية بين كل من مصر، الاردن، المغرب وتونس اذا ما اعتبرت المنتجات ذات منشأ الطرف

- اذا كانت المنتجات المعنية تعتبر منتجات لها صفة منشأ الطرف المصدر، الطرف المستورد او اي طرف آخر من الاطراف المشار اليهم في المادة ٣ (١)، دون تطبيق التراكم بمواد من منشأ طرف من الاطراف المشار اليهم في المادة ٣ (٢) وتستوفي باقي المتطلبات لهذه المعاهدة.

أو

- اذا كانت المنتجات المعنية تعتبر منتجات لها صفة منشأ احدى الدول الاخرى المشار اليها في المادة ٣ (٢) التي يطبق التراكم معها، دون تطبيق التراكم بمواد ذات منشأ دولة من الدول الاخرى المشار اليها في المادة ٣ وتستوفي باقي المتطلبات لهذه المعاهدة، وان يكون قد تم اصدار شهادة EUR-MED أو إعلان فاتورة EUR-MED من دولة المنشأ.

ب - اذا كانت المنتجات تصدر من جانب احد الاطراف المشار اليهم في المادة ٣ (١) الى احد الاطراف الآخرين المشار اليهم في المادة ٣ (٢) أو من الاطراف المشار اليهم في المادة ٣ (٢) الى احد الاطراف المشار اليهم في المادة ٣ (١) وكذلك:

- اذا كانت المنتجات المعنية تعتبر منتجات لها صفة منشأ الطرف المصدر او الطرف المستورد، دون تطبيق التراكم بمواد من منشأ طرف من الاطراف الآخرين، وتستوفي باقي المتطلبات لهذه المعاهدة.

أو

- اذا كانت المنتجات المعنية تعتبر منتجات لها صفة منشأ احدى الدول الاخرى المشار اليها في المادة ٣ التي يطبق التراكم معها، دون تطبيق التراكم بمواد ذات منشأ دولة من الدول الاخرى المشار اليها في المادة ٣ وتستوفي باقي المتطلبات لهذه المعاهدة، وأن يكون قد تم إصدار شهادة EUR-MED أو إعلان فاتورة EUR-MED من دولة المنشأ.

ج - اذا كانت المنتجات تصدر من جانب احد الاطراف المشار اليهم في المادة ٣ (٢) الى احد الاطراف الآخرين المشار اليهم في المادة ٣ (٢) وكذلك:

- اذا كانت المنتجات المعنية تعتبر منتجات لها صفة منشأ الطرف المصدر او الطرف المستورد، دون تطبيق التراكم بمواد من منشأ طرف من الاطراف الآخرين، وتستوفي باقي المتطلبات لهذه المعاهدة.

يتضمن وصف تفصيلي لكافة المنتجات المعنية لأمكان التعرف عليها. ويوجد نص اعلانات الفاتورة في المرفقين (٤) أ و(٤) ب.

٢ - بالرغم مما تضمنته الفقرة (١) فإن المنتجات التي لها صفة المنشأ طبقاً لأحكام هذا البروتوكول تستفيد في الحالات المحددة في المادة ٢٦ (٢)، من هذا الاتفاق دون ان يكون من الضروري تقديم اثباتات المنشأ المشار اليها في الفقرة (١).

مادة (١٦)

إجراءات اصدار شهادة الحركة EUR-MED او EUR.1

١ - تصدر سلطات الجمارك للدولة المصدرة شهادة حركة EUR.1 أو EUR-MED بناء على طلب كتابي من المصدر أو من ممثل رسمي له (تحت مسؤولية المصدر).

٢ - يقوم المصدر او ممثله الرسمي بملأ كل من شهادة الحركة EUR.1 أو EUR-MED واستماراة الطلب (الوارد نموذجها في الملحق رقم (٣) أ و(٣) ب). وتملاً هذه النماذج بإحدى اللغات التي تم صياغة الاتفاقية بها ووفقاً لأحكام القانون المحلي للدولة المصدرة، وإذا كانت البيانات مدونة بخط اليد، فيجب أن تكتب بالحبر بشكل معروف المطبوعة. ويجب ملأ بيانات وصف المنتجات في الخانات المخصصة لذلك بدون ترك أي مسافات خالية. وعندها لا تملأ المساحة المخصصة بالكامل يتم وضع خط أفقى تحت السطر الأخير للوصف وتلغى المساحة الخالية.

٣ - يجب ان يكون المصدر المعتقد بطلب لاستخراج شهادة الحركة EUR.1 أو EUR-MED مستعداً لأن يقدم في أي وقت، بناء على طلب سلطات جمارك الدولة المصدرة التي تصدر فيها شهادة الحركة EUR.1 أو EUR-MED، جميع المستندات اللازمة لإثبات حالة المنشأ للمنتجات المعنية وكذلك استيفاء باقي متطلبات هذه المعاهدة.

٤ - بدون الأخلاص بالفقرة الخامسة، تصدر شهادة الحركة EUR.1 من قبل السلطات الجمركية للطرف المصدر في الحالات التالية:

أ - اذا كانت المنتجات تصدر من جانب أحد الاطراف المشار اليهم في المادة ٣ (١) الى أحد الاطراف الآخرين المشار اليهم في المادة ٣ (١) وكذلك:

أو

- يمكن في الطرف المستورد استخدام المنتجات كمواد في نطاق التراكم لإنتاج منتجات التصدير لأحد الاطراف المشار اليهم في المادة ٣ .

أو

- أنه يمكن إعادة تصدير المنتجات من الطرف المستورد إلى أحد الاطراف المشار اليهم في المادة ٣.

ج - إذا كانت المنتجات تصدر من جانب أحد الاطراف المشار اليهم في المادة ٣ (٢) إلى أحد الاطراف الآخرين المشار اليهم في المادة ٣ (٢)

وكذلك:

- ان التراكم تم بمواد ذات منشأ أحد الاطراف المشار اليهم في المادة ٣، بشرط أن يتم اصدار شهادة الحركة EUR-MED أو شهادة اعلان فاتورة EUR-MED من دولة المنشأ.

أو

- يمكن في الطرف المستورد استخدام المنتجات كمواد في نطاق التراكم لإنتاج منتجات التصدير لأحد الاطراف المشار اليهم في المادة ٣.

أو

- أنه يمكن إعادة تصدير المنتجات من الطرف المستورد إلى أحد الاطراف المشار اليهم في المادة ٣.

٦ - تتضمن شهادة الحركة EUR-MED أحد الإقرارات التالية باللغة الإنجليزية في الخانة رقم (٧).

أ - اذا تم الحصول على المنشأ عن طريق تطبيق التراكم بمواد ذات منشأ أحد الاطراف:

«تم تطبيق التراكم مع.....» (ذكر اسم الدولة / الدول)

- اذا تم الحصول على منشأ بدون تطبيق التراكم بمواد ذات منشأ أحد الاطراف:

«لم يتم تطبيق تراكم»

٧ - تتخذ السلطات الجمركية المصدرة لشهادة الحركة EUR.1 أية خطوات لازمة للتحقق من منشأ المنتجات واستيفاء باقي متطلبات هذه المعاهدة، ويحق لها من أجل ذلك طلب أي دليل أو القيام بأي تفتيش لحسابات المصدر أو أية مراجعة ملائمة. ويجب أن تتأكد السلطات الجمركية من أن النماذج المشار إليها في الفقرة (٢) قد تم استيفائها بطريقة صحيحة. ويتم التأكيد من ان الفراغ المخصص

- اذا كانت المنتجات المعنية تعتبر منتجات لها صفة منشأ احدى الدول الأخرى المشار إليها في المادة ٣ التي يطبق التراكم معها، دون تطبيق التراكم بمواد ذات منشأ دولة من الدول الأخرى المشار إليها في المادة ٣ وتسوفى باقي المتطلبات لهذه المعاهدة، وأن يكون قد تم اصدار شهادة EUR-MED أو إعلان فاتورة EUR-MED من دولة المنشأ.

٥ - تصدر سلطات جمارك الطرف المصدر شهادة الحركة EUR-MED اذا كانت المنتجات المعنية تعتبر منتجات لها صفة منشأ الطرف المصدر، الطرف المستورد أو أي طرف آخر من الاطراف المشار اليهم في المادة ٣ التي تم التراكم معها، وتسوفى باقي متطلبات هذه المعاهدة وكذلك:

أ - إذا كانت المنتجات تصدر من جانب أحد الاطراف المشار اليهم في المادة ٣ (١) إلى أحد الاطراف الآخرين المشار اليهم في المادة ٣ (١) وكذلك:

- أن التراكم تم بمواد ذات منشأ أحد الاطراف المشار اليهم في المادة ٣ (٢)، بشرط أن يتم اصدار شهادة الحركة EUR-MED أو شهادة اعلان فاتورة EUR-MED من دولة المنشأ.

أو

- يمكن في الطرف المستورد استخدام المنتجات كمواد في نطاق التراكم لإنتاج منتجات التصدير لأحد الاطراف المشار اليهم في المادة ٣ (٢).

أو

- انه يمكن إعادة تصدير المنتجات من الطرف المستورد إلى أحد الاطراف المشار اليهم في المادة ٣ (٢).

ب - اذا كانت المنتجات تصدر من جانب أحد الاطراف المشار اليهم في المادة ٣ (١) إلى أحد الاطراف الآخرين المشار اليهم في المادة ٣ (٢) أو من الاطراف المشار اليهم في المادة ٣ (٢) إلى أحد الاطراف المشار اليهم في المادة ٣ (١) وكذلك:

- أن التراكم تم بمواد ذات منشأ أحد الاطراف المشار اليهم في المادة ٣، بشرط أن يتم اصدار شهادة EUR-MED أو شهادة اعلان فاتورة EUR-MED من دولة المنشأ.

MED المصدرة بأثر رجعي بالعبارة التالية باللغة الانجليزية:
«صدرت بأثر رجعي».

ويجب تظهير شهادة الحركة EUR-MED المصدرة بأثر رجعي وفقاً للفقرة الثانية بالعبارة التالية باللغة الانجليزية:

«صدرت بأثر رجعي» (أصل ١ EUR.1 رقم
(تاريخ ومكان الاصدار)).

٦ - تدرج العبارة المشار اليها في الفقرة (٥) في
الخانة رقم (٧) في شهادة الحركة EUR.1 أو EUR-MED.

مادة (١٨)

إصدار صورة طبق الأصل لشهادة EUR-MED أو EUR.1 الحركة

١ - في حالة سرقة أو فقد أو تلف شهادة الحركة EUR.1 أو EUR-MED يمكن للمصدر أن يقدم طلباً للسلطات الجمركية التي أصدرت الشهادة بإصدار صورة طبق الأصل منها وفقاً لمستندات التصدير الموجودة لديهم.

٢ - يجب تظهير الصورة طبق الأصل المصدرة بالعبارة التالية «نسخة طبق الأصل» باللغة الانجليزية.

٣ - تدرج العبارة المشار اليها في الفقرة (٢) في
خانة ٧ الملاحظات في نسخة شهادة الحركة EUR.1 أو EUR-MED.

٤ - تحمل النسخة طبق الأصل نفس تاريخ إصدار
الشهادة الأصلية للحركة EUR.1 أو EUR-MED وتسري من ذلك التاريخ.

مادة (١٩)

إصدار شهادة حركة EUR.1 أو EUR-MED على أساس شهادة إثبات منشأ صادرة سابقاً

عند وضع المنتجات التي لها صفة المنشأ تحت رقابة مكتب جمارك في أي طرف فإنه يمكن استبدال الإثبات الأصلي للمنشأ بواحدة أو أكثر من شهادات الحركة EUR.1 أو EUR-MED وذلك بهدف إرسال بعض أو كل هذه المنتجات إلى مكان آخر داخل الطرف المشار إليه. ويتم استبدال شهادة أو شهادات الحركة EUR.1 أو EUR-MED بمعرفة مكتب الجمارك
الموضوعة المنتجات تحت رقبته.

لإدراج وصف المنتجات قد تم استيفاءه بطريقة تؤدي إلى استبعاد كافة امكانيات التزوير عن طريق بالإضافة.

٨ - يتم تدوين تاريخ إصدار شهادة الحركة EUR.1 أو EUR-MED في الخانة رقم (١١) من الشهادة.

٩ - يتم إصدار شهادة الحركة EUR.1 أو EUR-MED من قبل السلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة وإتاحتها للمصدر بمجرد إتمام أو ضمان التصدير الفعلي.

مادة (١٧)

إصدار شهادة حركة EUR.1 أو EUR-MED بأثر رجعي

١ - بالرغم مما تضمنته الفقرة التاسعة من المادة السادسة عشر فإنه يمكن إصدار شهادة الحركة EUR.1 أو EUR-MED بعد تصدير المنتجات المتعلقة بها في حالة:

أ - عدم إصدارها وقت التصدير بسبب أخطاء أو عمليات حذف غير مقصود أو ظروف خاصة.
أو

ب - أن يثبت بدرجة مرضية للسلطات الجمركية أن شهادة حركة EUR.1 أو EUR-MED قد تم إصدارها ولكنها لم تقبل عند الاستيراد لأسباب فنية.

٢ - بغض النظر عن الفقرة التاسعة من المادة السادسة عشر، فإنه يمكن إصدار شهادة حركة EUR-MED بعد تصدير المنتجات الخاصة بها والتي تم إصدار شهادة حركة EUR.1 عنها عند تصديرها، بشرط أن يتم الإثبات بطريقة مرضية لسلطات الجمارك بأن الشروط المشار إليها في الفقرة الخامسة من المادة السادسة عشر تم استيفائها.

٣ - لتنفيذ الفقرة (١) و(٢)، فإنه يجب على المصدر أن يوضح في طلبه مكان وتاريخ تصدير المنتجات المتعلقة بها شهادة الحركة EUR.1 أو EUR-MED وأن يوضح أسباب هذا الطلب.

٤ - يمكن للسلطات الجمركية إصدار شهادة حركة EUR.1 أو EUR-MED بأثر رجعي فقط بعد التحقق من توافق المعلومات المقدمة في طلب المصدر مع المعلومات المقابلة بملفاتها.

٥ - يجب تظهير شهادة الحركة EUR.1 أو EUR-MED

٢ - بدون الإخلال بالفقرة الثالثة، تصدر بيان فاتورة في الحالات التالية:

أ - اذا كانت المنتجات تصدر من جانب احد الاطراف المشار اليهم في المادة ٣ (١) الى احد الاطراف الآخرين المشار اليهم في المادة ٣ (١) وكذلك:

- اذا كانت المنتجات المعنية تعتبر منتجات لها صفة منشأ الطرف المصدر، الطرف المستورد أو أي طرف آخر من الاطراف المشار اليهم في المادة ٣ (١)، دون تطبيق التراكم بمواد من منشأ طرف من الاطراف المشار اليهم في المادة ٣ (٢) وتستوفي باقي المتطلبات لهذه المعاهدة.

أو

- اذا كانت المنتجات المعنية تعتبر منتجات لها صفة منشأ احدى الدول الارجى المشار اليها في المادة ٣ (٢) التي يطبق التراكم معها، دون تطبيق التراكم بمواد ذات منشأ دولة من الدول الارجى المشار اليها في المادة ٣ وتنستوفي باقي المتطلبات لهذه المعاهدة، وأن يكون قد تم إصدار شهادة EUR-MED أو اعلان فاتورة EUR-MED من دولة المنشأ.

ب - اذا كانت المنتجات تصدر من جانب احد الاطراف المشار اليهم في المادة ٣ (١) الى احد الاطراف الآخرين المشار اليهم في المادة ٣ (٢) أو من الاطراف المشار اليهم في المادة ٣ (٢) الى احد الاطراف المشار اليهم في المادة ٣ (١) وكذلك:

- اذا كانت المنتجات المعنية تعتبر منتجات لها صفة منشأ الطرف المصدر أو الطرف المستورد، دون تطبيق التراكم بمواد من منشأ طرف من الاطراف الآخرين، وتستوفي باقي المتطلبات لهذه المعاهدة.

أو

- اذا كانت المنتجات المعنية تعتبر منتجات لها صفة منشأ احدى الدول الارجى المشار اليها في المادة ٣ التي يطبق التراكم معها، دون تطبيق التراكم بمواد ذات منشأ دولة من الدول الارجى المشار اليها في المادة ٣ وتنستوفي باقي المتطلبات لهذه المعاهدة، وأن يكون قد تم إصدار شهادة EUR-MED أو اعلان فاتورة EUR-MED من دولة المنشأ.

ج - اذا كانت المنتجات تصدر من جانب احد

مادة (٢٠)

حساب المواد التي لا يمكن فصلها

١ - عندما تكون هناك تكلفة كبيرة، أو يصعب من الناحية العادلة فصل المواد المخزنة التي لها صفة المنشأ والتي ليس لها صفة المنشأ المتطابقة والممكن إخلالها محل بعضها البعض، فإنه يمكن لسلطات الجمارك بناء على طلب كتابي من أصحاب الشأن التفويض بتطبيق طريقة ما يعرف «بحساب الفصل» لاستخدامها في إدارة المخازن.

٢ - هذه الطريقة يجب أن تضمن أنه خلال فترة محددة أن يكون عدد المنتجات التي تم الحصول عليها ويمكن اعتبارها ذات منشأ متساوية لتلك التي كان يمكن الحصول عليها إذا ما كان هناك فصل فعلي للمواد المخزنة.

٣ - يمكن لسلطات الجمارك منح مثل هذا التفويض طبقاً لشروط التي تراها مناسبة.

٤ - ويتم تسجيل وتطبيق هذه الطريقة على أساس مبادئ المحاسبة العامة المطبقة في الدولة التي يتم في صناعة المنتج.

٥ - ويمكن للمستفيد من هذا التسهيل إصدار أو طلب ثبات للمنشأ، طبقاً للحالة، لكمية المنتجات التي يمكن اعتبارها ذات منشأ. ويقوم المستفيد بناء على طلب سلطات الجمارك بتقديم اقرار بالكيفية التي يتم بها ادارة الكميات.

٦ - تقوم سلطات الجمارك بالاشراف على استخدام التفويض ويمكن لها سحبه في اي وقت عندما يقوم المستفيد بإساءة استخدام التفويض بغية طرفة أو فشل في الوفاء بأية شروط أخرى واردة في هذه المعاهدة.

مادة (٢١)

شروط اعداد «بيان فاتورة او اعلان فاتورة EUR-MED

١ - يمكن إصدار «بيان فاتورة» أو «بيان فاتورة EURO-MED المشار اليه في الفقرة (ج) من المادة ١٥ بواسطة:

أ - مصدر معتمد في اطار المادة (٢٢).

أو

ب - مصدر لأية رسالة تحتوي على طرد أو أكثر لمنتجات لها صفة المنشأ ولا تتعدى قيمتها ٦٠٠٠ يورو.

ب - اذا كانت المنتجات تصدر من جانب احد الاطراف المشار اليهم في المادة ٣ (١) الى احد الاطراف الآخرين المشار اليهم في المادة ٣ (٢) أو من الاطراف المشار اليهم في المادة ٣ (٢) الى احد الاطراف المشار اليهم في المادة ٣ (١) وكذلك:

- أن التراكم تم بمواد ذات منشأ احد الاطراف المشار اليهم في المادة ٣ بشرط أن يتم إصدار شهادة الحركة EUR-MED أو شهادة إعلان فاتورة EUR-MED من دولة المنشأ.

أو

- يمكن في الطرف المستورد استخدام المنتجات كمواد في نطاق التراكم لإنتاج منتجات التصدير لأحد الاطراف المشار اليهم في المادة ٣.

أو

- أنه يمكن إعادة تصدير المنتجات من الطرف المستورد الى احد الاطراف المشار اليهم في المادة ٣.

٣

ج - اذا كانت المنتجات تصدر من جانب احد الاطراف المشار اليهم في المادة ٣ (٢) الى احد الاطراف الآخرين المشار اليهم في المادة ٣ (٢) وكذلك:

- أن التراكم تم بمواد ذات منشأ احد الاطراف المشار اليهم في المادة ٣، بشرط أن يتم اصدار شهادة الحركة EUR-MED أو شهادة إعلان فاتورة EUR-MED من دولة المنشأ.

أو

- يمكن في الطرف المستورد استخدام المنتجات كمواد في نطاق التراكم لإنتاج منتجات التصدير لأحد الاطراف المشار اليهم في المادة ٣.

أو

- أنه يمكن إعادة تصدير المنتجات من الطرف المستورد الى احد الاطراف المشار اليهم في المادة ٣.

- يحتوي بيان الفاتورة EUR-MED على أحد الإقرارات التالية باللغة الإنجليزية:

- إذا ما تم اكتساب المنشأ عن طريق تطبيق التراكم بمواد ذات منشأ أحد طرف أو أكثر:

«تم تطبيق التراكم مع» (اسم الدولة / الدول).

- إذا ما تم اكتساب المنشأ دون تطبيق التراكم بمواد من طرف أو أكثر:

الاطراف المشار اليهم في المادة ٣ (٢) الى احد الاطراف الآخرين المشار اليهم في المادة ٣ (٢) وكذلك:

- اذا كانت المنتجات المعنية تعتبر منتجات لها صفة منشأ الطرف المصدر أو الطرف المستورد، دون تطبيق التراكم بمواد من منشأ طرف من الاطراف الآخرين، وتستوفي باقي المتطلبات لهذه المعاهدة.

أو

- اذا كانت المنتجات المعنية تعتبر منتجات لها صفة منشأ احدى الدول الأخرى المشار إليها في المادة ٣ التي يطبق التراكم معها، دون تطبيق التراكم بمواد ذات منشأ دولة من الدولة الأخرى المشار إليها في المادة ٣ وتستوفي باقي المتطلبات لهذه المعاهدة، وان يكن قد تم إصدار شهادة EUR-MED أو إعلان فاتورة EUR-MED من دولة المنشأ.

٣ - تصدر سلطات جمارك الطرف المصدر اعلان فاتورة EUR-MED اذا كانت المنتجات المعنية منتجات لها صفة منشأ الطرف المصدر، الطرف المستورد او اي طرف آخر من الاطراف المشار اليهم في المادة ٣ التي تم التراكم معها، وتستوفي باقي متطلبات هذه المعاهدة وذلك في الحالات التالية:

أ - اذا كانت المنتجات تصدر من جانب احد الاطراف المشار اليهم في المادة ٣ (١) الى احد الاطراف الآخرين المشار اليهم في المادة ٣ (١) وكذلك:

- ان التراكم تم بمواد ذات منشأ احد الاطراف المشار اليهم في المادة ٣ (٢)، بشرط أن يتم اصدار شهادة الحركة EUR-MED أو شهادة إعلان فاتورة EUR-MED من دولة المنشأ.

أو

- يمكن في الطرف المستورد استخدام المنتجات كمواد في نطاق التراكم لإنتاج منتجات التصدير لأحد الاطراف المشار اليهم في المادة ٣ (٢).

أو

- أنه يمكن إعادة تصدير المنتجات من الطرف المستورد الى احد الاطراف المشار اليهم في المادة ٣ (٢).

يتم ذكره على بيان الفاتورة او بيان فاتورة - EUR-MED .

٤ - ترافق السلطات الجمركية استخدام المصدر المعتمد للتغويض.

٥ - يمكن للسلطات الجمركية سحب التغويض في أي وقت. ويتم ذلك عندما لا يقدم المصدر المعتمد الضمانات المشار إليها في الفقرة (١)، أو لا يستطيع استيفاء الشروط الواردة في الفقرة (٢)، أو يسيء استخدام التغويض.

مادة (٢٣)

صلاحية إثبات المنشآت

١ - تستمر صلاحية إثبات المنشآت لمدة أربع أشهر من تاريخ اصداره في الدولة المصدرة، ويجب تقديمها خلال تلك الفترة لسلطات جمارك الدولة المستوردة.

٢ - يمكن قبول إثباتات المنشآت المقدمة لسلطات جمارك الدولة المستوردة بعد الموعد النهائي لتقديمها المحدد في الفقرة (١) لتطبيق المعاملة التفضيلية، وذلك اذا كان سبب عدم إمكان تقديمها في الموعد النهائي يرجع لظروف استثنائية.

٣ - في حالات أخرى من تأخير تقديم إثباتات المنشآت يمكن لسلطات جمارك الدولة المستوردة قبولها اذا كانت المنتجات قد وصلت قبل التاريخ النهائي المنكوح.

مادة (٢٤)

تقديم إثبات المنشآت

تقدم إثباتات المنشآت لسلطات جمارك الدولة المستوردة وفقاً للإجراءات المطبقة في تلك الدولة. ويمكن لتلك السلطات أن تطلب ترجمة لإثباتات المنشآت، ويمكن ان تطلب ان يرفق ببيان الاستيراد اقرار من المستورد بأن المنتجات مستوفاة للشروط المطلوبة لتطبيق هذه الاتفاقية.

مادة (٢٥)

الاستيراد على دفعات

عند استيراد منتجات مفكرة او غير مجمعة على دفعات وذلك بناء على طلب المستورد وبالشروط التي وضعتها سلطات جمارك الدولة المستوردة طبقاً للقاعدة العامة رقم (٢) (أ) من النظام المنسق تقع تحت القسم (١٦) (و١٧) من البنود ٧٣٠٨ و ٩٤٠٦ من النظام المنسق، فإنه يتم تقديم إثبات منشأ واحد لسلطات

«لم يتم تطبيق تراكم».

٥ - يجب ان يكون المصدر المعتمد لبيان الفاتورة او بيان فاتورة EUR-MED مستعداً بناء على طلب السلطات الجمركية للدولة المصدرة لتقديم كافة المستندات الملائمة التي ثبتت منشأ المنتجات المعنية، وكذلك استيفاء باقي متطلبات هذه المعاهدة.

٦ - بعد المصدر بيان فاتورة EUR-MED بالكتابة على الآلة الكاتبة، او بالخط او بالكتابة بحروف طباعة على إشعار التسلیم او أي مستند تجاري آخر للبيان الوارد نصه في الملحق (٤) «أ» و «ب» باستخدام أحد اللغات المستخدمة في الدولة، وبما يتماشى مع احكام القانون الوطني للدولة المصدرة. واذا ما كان البيان بخط اليد فيجب كتابته بالحبر وبحروف الطباعة.

٧ - يجب ان يحمل بيان الفاتورة او فاتورة - EUR MED التوقيع الاصلي للمصدر بخط اليد، ومع ذلك فإن المصدر المعتمد طبقاً لأحكام المادة ٢٢ ليس مطلوباً منه التوقيع على هذه البيانات بشرط ان يقدم للسلطات الجمركية للدولة المصدرة تعهد مكتوب بقبوله تحمل المسئولية الكاملة عن أية بيان فاتورة خاص به، تماماً كما لو كان موقعاً بخط يده.

٨ - يمكن إعداد بيان الفاتورة او فاتورة - EUR MED بمعرفة المصدر عند تصدير المنتجات الخاصة بها او بعد التصدير بشرط تقديمها للدولة المستوردة في فترة لا تزيد عن عامين من تاريخ استيراد المنتجات المتعلقة بها.

مادة (٢٦)

المصدر المعتمد

١ - يمكن لسلطات الجمارك الطرف المصدر ان تفوض اي مصدر يقوم بتصدير شحنات متكررة لمنتجات في نطاق هذه المعاهدة في إعداد «بيان فاتورة» او بيان فاتورة EUR-MED بغض النظر عن قيمة المنتجات المعنية. ويجب على المصدر الذي يرغب في الحصول على هذا التغويض ان يقدم كافة الضمانات اللازمة الكافية لسلطات الجمارك للتحقق من منشأ المنتجات وكذلك استيفاء باقي متطلبات هذه المعاهدة.

٢ - يمكن لسلطات الجمارك ان تمنع صفة المصدر المعتمد وفقاً لأية شروط تراها ملائمة.

٣ - تمنع السلطات الجمركية للمصدر المعتمد رقاً

د - شهادة الحركة EUR.1 أو EUR-MED أو بيان فاتورة يثبت صفة المنشأ للمواد المستخدمة، صادرة أو معدة في أحد الاطراف طبقاً لهذه المعاهدة.

ه - تقدم إثباتات ملائمة خاصة بعمليات التشغيل أو التصنيع التي تمت خارج أحد الاطراف تفيد بأن متطلبات هذه المادة قد تم استيفائها طبقاً للمادة (١١).

مادة (٢٨)

حفظ مستندات إثبات المنشأ والمستندات المساعدة

١ - يحتفظ المصدر المنقدم بطلب استخراج شهادة حركة EUR.1 أو EUR-MED بالمستندات المشار إليها في الفقرة (٣) من المادة السادسة عشر لمدة ثلاثة سنوات على الأقل.

٢ - يحتفظ المصدر الذي أعد بيان فاتورة أو بيان EUR-MED بصورة منه وكذلك المستندات المشار إليها في الفقرة الخامسة من المادة الحادية والعشرين لمدة ثلاثة سنوات على الأقل.

٣ - تحفظ سلطات الجمارك للدولة المصدرة التي أصدرت شهادة الحركة EUR.1 أو EUR-MED باستماراة الطلب المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة السادسة عشر لمدة ثلاثة سنوات على الأقل.

٤ - تحفظ سلطات الجمارك أو السلطات الحكومية المختصة للدولة المستوردة بشهادات الحركة EUR.1 أو EUR-MED وبيانات الفاتورة وبيانات فاتورة EUR-MED المقدمة لها لمدة ثلاثة سنوات على الأقل.

مادة (٢٩)

الاختلافات والأخطاء الشكلية

١ - لا يؤدي اكتشاف اختلافات بسيطة في البيانات المدونة في إثبات المنشأ وتلك الواردة في المستندات المقدمة لمكتب الجمارك من أجل اتخاذ إجراءات استيراد المنتجات، إلى اعتبار إثبات المنشأ لاغياً تلقائياً، إذا ما تم إثبات بطريقة صحيحة أن هذه المستندات خاصة بالمنتجات المقدمة.

٢ - لا تؤدي الأخطاء الشكلية الواضحة مثل خطأ في نسخ إثبات المنشأ على الآلة الكاتبة إلى رفض تلك المستندات إذا كانت هذه الأخطاء لا تثير شكوكاً بشأن صحة البيانات الواردة في تلك المستندات.

الجمارك عند استيراد الدفعه الاولى.

مادة (٢٦)

الاعفاء من إثبات المنشأ

١ - يسمح بدخول المنتجات المرسلة في طرود صغيرة من شخص لأخر، أو التي تتمثل جزءاً من الامتعة الشخصية لمسافر على أساس ان لها صفة المنشأ دون ان يطلب تقديم إثبات المنشأ، بفرض ان هذه المنتجات ليست مستوردة للتجار وان يعلن عن استيفائها لمتطلبات هذا البروتوكول وبدون وجود شك في ذلك. وفي حالة ارسال المنتجات بالبريد فإن هذا التعهد يمكن أن يقدم على بيان الجمارك CN22/CN23 أو على ورقة ترافق بهذا البيان.

٢ - لا تعتبر الواردات التي تتم بصفة غير دورية التي تحتوي فقط على منتجات للاستخدام الشخصي للمستلم أو المسافرين أو عائلاتهم، أنها واردات بغرض الاتجار، اذا كان واضحاً من طبيعة وكمية المنتجات أنها ليست لاغراض تجارية.

٣ - علاوة على ذلك، يجب أن تزيد القيمة الإجمالية لتلك المنتجات عن ٥٠٠ يورو بالنسبة للطرود الصغيرة، أو ١٢٠٠ يورو بالنسبة للمنتجات التي تعتبر جزء من الامتعة الشخصية للمسافرين.

مادة (٢٧)

المستندات المساعدة

المستندات المشار إليها في الفقرة الثالثة للمادة السادسة عشر والفرقة الخامسة من المادة الحادية والعشرين التي تستخدم لإثبات ان المنتجات التي تشملها شهادة الحركة EUR.1 أو EUR-MED أو بيان فاتورة او بيان فاتورة EUR-MED يمكن اعتبار أن لها صفة منشأ أحد الاطراف، يمكن أن تتضمن:

أ - دليل مباشر لعمليات التصنيع الذي تم بمعرفة المصدر أو المورد للحصول على البضائع المعنية، يتضمن على سبيل المثال حساباته أو دفاتره الداخلية.

ب - مستندات تثبت صفة المنشأ للمواد المستخدمة، صادرة أو معدة في أحد الاطراف حيث تستخدم هذه المستندات طبقاً للقانون الوطني.

ج - مستندات تثبت عمليات التشغيل أو التصنيع التي تمت على المواد في أحد الاطراف، صادرة أو معدة في هذا الطرف حيث تستخدم هذه المستندات طبقاً للقانون الوطني.

المختصة لكافحة الاطراف بعد كل منها الأخرى بنموذج للأختام المستخدمة في مكاتب الجمارك لإصدار شهادات الحركة EUR.1 و EUR-MED، وكذلك عناوين السلطات الجمركية المسئولة عن التحقق من هذه الشهادات وبيان الفواتير. وبيان الفواتير EUR-MED.

٢ - لضمان التنفيذ السليم لهذا البروتوكول تساعد كافة الاطراف كل منها الآخر من خلال إدارات الجمارك المختصة في التتحقق من صحة شهادات الحركة EUR.1 و EUR-MED أو بيان الفواتير وبيان فواتير EURO-MED وصحة البيانات الواردة في تلك المستندات.

مادة (٣٢)

التحقق من إثبات المنشآت

١ - تقوم سلطات جمارك الدولة المستوردة بمراجعة عشوائية لاحقة لإثباتات المنشآت أو عندما يكون لديها شك بدرجة معقولة في صحة المستندات أو منشآت المنتجات المعنية أو استيفاء باقي متطلبات هذا البروتوكول.

٢ - لتنفيذ ما ورد بالفقرة (١) تقوم سلطات جمارك الدولة المستوردة بإعادة شهادة الحركة EUR.1 أو EUR-MED والفاتورة إذا ما كانت قد قدمت، وبيان الفاتورة أو بيان فاتورة EUR-MED، أو صورة من هذه المستندات لسلطات جمارك الدولة المصدرة، مع إعطاء أسباب طلب التتحقق. كما يتم إرسال آية مستندات أو معلومات تم الحصول عليها توضح احتمال أن المعلومات المعطاة في إثبات المنشآت غير صحيحة، ولذلك لمساندة طلب التتحقق من صحة البيانات.

٣ - تقوم سلطات جمارك الدولة المصدرة بالتحقق، ولها الحق في طلب آية أدلة والقيام بأية تفتيش على حسابات المصدر أو آية مراجعة أخرى تراها ملائمة.

٤ - إذا ما قررت سلطات جمارك الدولة المستوردة إيقاف منح المعاملة التفضيلية للمنتجات المعنية خلال فترة انتظار نتائج التتحقق، فإنه يعرض على المستورد الإفراج عن المنتجات طبقاً لأية إجراءاتاحتياطية تراها ضرورية.

٥ - يتم إبلاغ السلطات الجمركية التي طلبت التتحقق بنتائج عملية التتحقق في أسرع وقت ممكن. ويجب أن توضح النتائج ما إذا كانت المستندات صحيحة وما إذا كان للمنتجات صفة منشأ أحد الاطراف ومدى الوفاء بالمتطلبات الأخرى للمعايدة.

مادة (٣٠)

قيمة المبالغ بالبيورو

١ - من أجل تنفيذ أحكام المادة (٢١) أب او الفقرة (٣) من المادة (٢٦) في الحالات التي تحرر فيها الفواتير بعملة غير البيورو فإنه يتم سنويًا من خلال الدول المعنية تحديد المبالغ الثابتة بالعملة الوطنية المعادلة للمبالغ المذكورة بالبيورو.

٢ - تستفيد الشحنة من أحكام المادة (٢١) أب او الفقرة (٣) من المادة (٢٦) إستناداً إلى العملة المحددة بها الفاتورة وذلك طبقاً للمبالغ المحددة بمعرفة الدولة المعنية.

٣ - تكون قيمة المبالغ المستخدمة بعملة وطنية معينة هي المعادل لتلك العملة لقيمة المحددة بالبيورو في يوم العمل الأول لشهر أكتوبر. وتقوم الدول الأطراف بإبلاغ مفوضية الجماعة الأوروبية بالمبالغ قبل يوم ١٥ أكتوبر، ويتم تطبيق تلك المبالغ اعتباراً من أول يناير من العام التالي. وتقوم الجماعة بأخطار الدول بخصوص القيم المماثلة.

٤ - يمكن للدولة أن تقرب بالزيادة أو التخفيض المقدار الناتج عن تحويل مبلغ بالبيورو إلى عملتها الوطنية. ولا يجوز أن يتعدى الاختلاف في المبلغ الناتج عن عملية التحويل ما يزيد نسبته عن ٥٪. وللدولة الاحتفاظ بالمقدار المعادل للبيورو بعملتها بدون تغيير إذا ما كان الناتج قبل اجراء اي تغير في التاريخ السنوي المحدد في الفقرة (٣) سيؤدي الى زيادة تقل عن ١٥٪ للمعادل بالعملة الوطنية. ويمكن للمقدار المعادل من العملة الوطنية ان يبقى دون تغير في حالة ما اذا كان التغيير سيؤدي الى انخفاض في قيمته.

٥ - تراجع المبالغ المحددة بالبيورو في اللجنة المشتركة بناء على طلب أحد الاطراف. وعند اجراء تلك المراجعة تقوم لجنة المشاركة بالأخذ في الاعتبار الرغبة في المحافظة على تأثير الحدود المعنية بالقيمة الحقيقة لذلك فإنها قد تقرر تعديل المبالغ المحددة بالبيورو.

الفصل السادس

ترتيبيات التعاون الإداري

مادة (٣١)

المساعدات المتبادلة

١ - تقوم سلطات الجمارك أو السلطات الحكومية

الملحق الأول**ملاحظات تمهيدية للقائمة
الواردة بالمرفق (٢)****الملاحظة (١):**

تحدد القائمة الشروط المطلوبة لجميع المنتجات لاعتبارها قد خضعت لعمليات تشغيل أو تصنيع كافية في إطار المادة (٥) من هذا البروتوكول.

الملاحظة (٢):

١/٢ يصف العمودين الأولين في القائمة المنتج الذي تم الحصول عليه. ويتضمن العمود الأول رقم البند أو الفصل المستخدم في النظام المنسق، ويتضمن العمود الثاني وصف السلع المستخدمة في هذا النظام لذلك البند أو الفصل. لكل دخول في العمودين الأولين فإن هناك قاعدة محددة في الأعمدة ٣ أو ٤. وعندما، في بعض الحالات، يكون الدخول في العمود الأول مسبوقاً بحرف «ex» فإن ذلك يوضح أن القواعد المذكورة في الأعمدة ٣ أو ٤ تسرى فقط على الجزء من البند كما هو موضح في العمود رقم ٢.

٢/٢ عندما يتم تجميع عدد من البنود في العمود رقم ١ أو يعطى رقم فصل ثم يعطى وصف المنتجات في العمود رقم ٢ بوصف عام، فإن القواعد الواردة في العمودين ٣ أو ٤ تسرى على جميع المنتجات، التي تدرج في النظام المنسق في بنود للفصل الجمركي أو في أي من البنود المجمعة في العمود رقم ١.

٣/٢ في حالة وجود قواعد مختلفة في القائمة تسرى على منتجات مختلفة تقع في بند واحد فإن كل جزء يحتوى وصفاً لهذا الجزء من البند الذي تغطيه القواعد الواردة في العمودين ٣ و ٤.

٤/٢ في حالة تحديد قاعدة في كل من العمودين ٣ و ٤ لمدخل في العمودين الأولين، فإن للمصدر الحق في الاختيار بين البديلين لتطبيق أي من القاعدة الواردة في العمود رقم (٣) أو تلك الواردة في العمود رقم (٤). وإذا لم تعطى قاعدة منشأ في العمود رقم (٤) فإنه يجب تطبيق القاعدة المذكورة في العمود رقم (٣).

الملاحظة (٣):

١/٣ تسرى أحكام المادة (٥) من هذا البروتوكول الخاصة بالمنتجات التي اكتسبت صفة المنشأ واستخدمت في صناعة منتجات أخرى، وذلك بغض النظر عما إذا كانت هذه الصفة قد اكتسبت داخل المصنع الذي تم فيه استخدام تلك المنتجات أو في

٦ - في الحالات التي يوجد بها شك معقول وعدم ورود رد خلال عشرة أشهر من تاريخ طلب التحقق، أو إذا كان الرد لا يحتوي على معلومات كافية لتحديد صحة المستندات موضوع التتحقق أو المنشأ الحقيقي للمنتجات، تقوم سلطات الجمارك الطالبة للتحقق، إلا في حالات استثنائية، برفض منح المعاملة التفضيلية لهذه المنتجات.

مادة (٣٣)**تسوية المنازعات**

عندما ينشأ نزاع متعلق بإجراءات التتحقق طبقاً للمادة ٣٢ والذي لا يمكن تسويته بين سلطات الجمارك أو السلطات الحكومية المختصة الطالبة للتحقق، والسلطات الجمركية المسئولة عن إجراء هذا التتحقق، أو عندما يثار سؤال بشأن تفسير هذا البروتوكول، فإن ذلك سيحال إلى اللجنة المشتركة. وفي جميع الأحوال فإن تسوية المنازعات بين المستورد وسلطات الجمارك للدولة المستوردة يظل يخضع لنشاريع تلك الدولة.

(مادة ٣٤)**العقوبات**

يتم فرض عقوبات على أي شخص يصيغ أو يتسبب في صياغة مستند يحتوي على معلومات غير صحيحة بهدف الحصول على معاملة تفضيلية للمنتجات.

مادة (٣٥)**المناطق الحرة**

١ - تتخذ كافة الأطراف الخطوات الازمة لضمان أن المنتجات التي يتم الاتجار فيها بموجب اثبات منشأ وأنه خلال نقلها عبر منطقة حرة تقع في إقليمها، لن يتم استبدالها بمنتجات أخرى، ولا يتم اخضاعها لعمليات أخرى بخلاف العمليات العادي بهدف المحافظة عليها من التلف.

٢ - وعلى سبيل الاستثناء من الأحكام الواردة في الفقرة (١)، فإنه عندما تستورد منتجات لها صفة منشأ أحد الأطراف لمنطقة حرة بموجب اثبات منشأ ويتم إجراء أي عمليات تشغيل أو تصنيع لها، تقوم السلطات المعنية بإصدار شهادة حركة جديدة EUR.1 أو EUR-MED وذلك بناء على طلب المستورد إذا ما كانت تلك العمليات للتشغيل أو التصنيع وفق ما ورد بهذا البروتوكول.

استخدام كل هذه المواد.

مثال:

تنص القواعد رقم 5208 الى 5212 الخاصة بالأقمشة أنه يمكن استخدام الألياف الطبيعية وكذلك المواد الكيماوية، وكذلك باقي المواد، فإن ذلك لا يعني أنه يجب استخدام كلا المادتين إذ انه من الممكن استخدام مادة واحدة أو الأخرى أو كلاهما.

٥/٣ عندما تنص قاعدة في القائمة على أنه يمكن تصنيع منتج من مادة معينة، فإن القاعدة لا تمنع استخدام مادة أخرى لا تستوفي الشروط بسبب طبيعتها المكتسبة (أنظر أيضاً القاعدة ٢/٦ أدناه الخاصة بالمنسوجات).

مثال:

لا تمنع القاعدة الخاصة بالأطعمة المجهزة البند رقم 1904 التي تنص على استبعاد استخدام الغلال ومشتقاتها، من استخدام الأملام المعدنية والكيماويات وأية إضافات أخرى ليست من منتجات الغلال.

ومع ذلك فإن هذا لا ينطبق على المنتجات التي، بالرغم من عدم إمكانية تصنيعها من مواد معينة محددة في القائمة، يمكن إنتاجها من مواد لها نفس الطبيعة وذلك خلال المراحل المبكرة للتصنيع.

مثال:

في حالة أحد منتجات الملابس من الفصل «ex» (62) مصنوعة من مواد غير منسوجة فإنه إذا كان من المسموح فقط استخدام غزل ليس له صفة المنشأ لهذا المنتج، فإنه ليس من الممكن البدء بقماش غير مغزول حتى ولو كان من غير الممكن إنتاج قماش غير منسوج من الغزل. في مثل هذه الحالات، فإن المواد التي يبدأ بها عادة تكون في مرحلة قبل مرحلة الغزل وهي مرحلة الألياف.

٦/٣ عندما يعطى في قاعدة في القائمة نسبتان مثويتان للحد الأقصى لقيمة المواد التي ليس لها صفة المنشأ التي يمكن استخدامها، فإنه لا يمكن جمع هاتين النسبتين معاً، أي بعبارة أخرى أن القيمة القصوى لكل المواد التي ليس لها صفة المنشأ المستخدمة لا يمكن أن تزيد عن أعلى النسب المعطاة. وبالإضافة إلى ذلك فإنه يجب عدم تجاوز النسب الفردية الخاصة بالمواد المعينة التي تطبق عليها.

الملاحظة (٤):

١/٤ يستخدم مصطلح «ألياف طبيعية» في القائمة للإشارة إلى الألياف بخلاف الألياف الصناعية أو

مصنع آخر في أحد الأطراف الأخرى.

مثال:

يتم تصنيع المحرك بند رقم 8407 والذي تنص القاعدة على لا تتعدي قيمة المواد التي ليس لها صفة المنشأ التي يمكن ان تدخل في انتاجه عن ٤٠٪ من قيمة تسلیم باب المصنع. وهذه المواد التي ليس لها صفة المنشأ مصنوعة من سبائك اخرى من الصلب تم تشكيلها «بالطرق» وتدخل تحت البند رقم 7224 «ex».

فإذا تمت عملية «الطرق» في الاتحاد الأوروبي لسيكة ليس لها صفة المنشأ، فإنها تكون قد اكتسبت صفة المنشأ بموجب القاعدة الخاصة بالبند رقم 7224 «ex» في القائمة. اذن يمكن احتساب ان للقطعة المطروقة صفة المنشأ في حساب قيمة المحرك بغض النظر عما اذا كانت قد أنتجت في نفس المصنع أو في مصنع آخر في الاتحاد الأوروبي. ولا يؤخذ في الحساب قيمة السيكة التي ليس لها صفة المنشأ عندما يتم جمع قيمة المواد المستخدمة التي ليس لها صفة المنشأ.

٢/٣ تمثل القاعدة المذكورة في القائمة الحد الأدنى لعمليات التشغيل أو التصنيع اللازم، وأن إجراء عمليات تشغيل أو تصنيع أكثر يكسب أيضاً صفة المنشأ، وبالعكس فإن إجراء عمليات تشغيل أو تصنيع أقل لا يمكن أن يكسبها صفة المنشأ. لذلك فإنه في حالة سماح القاعدة باستخدام مواد ليس لها صفة المنشأ في مرحلة معينة في التصنيع، فإنه يسمح باستخدام هذه المواد في مرحلة مبكرة من التصنيع، ولا يسمح باستخدامها في مرحلة لاحقة.

٣/٣ بدون الإخلال بما ورد في الملاحظة ٣/٢ فإنه عندما تنص قاعدة على أنه «يمكن استخدام مواد من أي بند» فإنه يمكن أيضاً استخدام مواد من أي بند (بما في ذلك المواد ذات نفس الوصف والبند الخاص بالمنتج) وتخصيص هذه المواد لأية قيود محددة واردة بالقاعدة.

ومع ذلك فإن تعبير «يصنع من مواد من أي بند بما في ذلك المواد الأخرى من البند رقم ٠٠٠» أو «يصنع من مواد من أي بند، بالإضافة إلى مواد من نفس بند المنتج» يعني أنه يمكن استخدام مواد من أي بند فيما عدا المواد ذات نفس وصف المنتج والواردة في العمود (٢) من القائمة.

٤/٤ عندما تنص قاعدة في القائمة على أنه يمكن تصنيع منتج من أكثر من مادة واحدة فإن هذا يعني أنه يمكن استخدام أية مادة واحدة أو أكثر، وأنه ليس مطلوباً

- الجوت وعوادم الألياف النسيجية الأخرى.
- ألياف سيزال وألياف نسيجية من أنواع الصبار .*Genus Agave*
- ألياف جوز الهند، والأباكا، والرامي، وألياف النسيج النباتية الأخرى.
- الخيوط التركيبية.
- الخيوط الصناعية.
- البولي بروبيلين.
- ألياف البوليستر التركيبية.
- ألياف البولياميد التركيبية.
- ألياف البولياكريلو نيتريلى التركيبية.
- ألياف بولي فينيلين سيلفاد التركيبية.
- الصناعية الأخرى.
- غزل مصنوع من بولي يثان.

- منتجات من البند رقم 5605 (خيوط معدنة) تدخل فيها رقائق من صفائح الألومنيوم أو من بلاستيك سواد كانت مغطاً ببودرة الألومنيوم أو غير مغطاً، وعرضها لا يتعدى ٥ مم، بين طبقتين من البلاستيك عن طريق لاصق ملون أو شفاف.

- منتجات أخرى من البند رقم 5605.
مثال: أن غزل من البند رقم 5205 مصنوع من ألياف القطن بند رقم 5203 وألياف تركيبية بند رقم 5506 هو غزل مخلوط. لذلك فإنه يمكن استخدام ألياف تركيبية لا تتوافق فيها قواعد المنشآ (التي تتطلب التصنيع من المواد الكيماوية أو لب المنسوجات) وذلك حتى ١٠٪ من وزن الغزل.

مثال:

أن قماش صوف بند رقم 5112 مصنوع من غزل صوف بند رقم 5107 وغزل تركيبي من ألياف تركيبية بند رقم 5509 هو قماش مخلوط. لذلك فإن غزل تركيبي لا يتوافق فيه قواعد المنشآ (التي تتطلب أن تتم صناعته من مواد كيماوية أو لب منسوجات) أو غزل صوف لا تتوافق فيه قواعد المنشآ (التي تتطلب أن تتم صناعته من ألياف طبيعية ليست مسراحة أو مشطة أو معدة للغزل) أو خليط من الاثنين، يمكن استخدامه بشرط أن إجمالي وزنها لا يزيد عن ١٠٪ من وزن القماش.

مثال:

يعتبر القماش المعقود بند رقم 5802 المصنوع من غزل قطن بند رقم 5205 وقماش قطني بند رقم 5210

التركيبية. وهي تتحصر في المراحل التي تسبق عملية الغزل، وتشمل النفايات، والألياف المسراحة والمشطة أو التي تم تجهيزها ولكن لم تغزل، وذلك ما لم يحدد خلاف ذلك.

٢/٤ يشمل مصطلح «ألياف طبيعية» شعر الخيل بند رقم 0503، الحرير بند أرقام 5002 و 5003، ألياف الصوف وشعر الحيوان الخشن أو الناعم بند أرقام 5105 إلى 5105، ألياف القطن بند رقم 5201 حتى 5203، وأية ألياف نباتية أخرى بند أرقام 5201 إلى 5305.

٣/٤ يستخدم في القائمة المصطلحات التالية «لب النسيج»، «المواد الكيماوية»، «مواد تصنيع الورق» لوصف المواد غير المصنفة في الفصول (50) إلى (63) والتي يمكن استخدامها في تصنيع ألياف صناعية أو تركيبية أو ورقية أو غزل.

٤/٤ يستخدم مصطلح «ألياف صناعية» في القائمة للإشارة إلى الخيوط أو الألياف الصناعية والتركيبية أو عوادمها بند أرقام 5501 حتى 5507.

الملاحظة (٥):

١/٥ عندما يشار إلى هذه الملحوظة بالنسبة لأي منتج في القائمة فإن الشروط الواردة في العمود الثالث لن تطبق على أية خامات أساسية للنسيج تستخدم في صناعة هذا المنتج والتي تمثل جميعها ١٠٪ فأقل من الوزن الكلي للمواد النسيجية المستخدمة (أنظر أيضاً الملاحظات أرقام ٣/٥ و ٤/٥).

٢/٥ وعلى كل حال فإن السماح المذكور في الملاحظة ١/٥ يمكن تطبيقه فقط على المنتجات المخلوطة التي يتم إنتاجها من مادتين أو أكثر من المواد الأساسية للمنسوجات.

وفما يلي المواد الأساسية للنسيج:

- الحرير.
- الصوف.
- شعر الحيوان الخشن.
- شعر الحيوان الناعم.
- شعر الخيل.
- القطن.
- مواد صناعة الورق، الورق.
- الكتان.
- خيوط القنب.

مثال:

إذا نصت قاعدة في القائمة بضرورة استخدام الغزل لتصنيع منتج مثل البنطلونات فإن هذا لا يمنع استخدام منتجات معدنية مثل الازرار لأنها غير مصنفة في الفصول من ٥٠ إلى ٦٣ . ولنفس هذا السبب فإنه ليس من نوعاً استخدام السست حتى ولو كانت هذه السست تحتوي عادة على مواد نسجية.

٣/٦ عند تطبيق قواعد نسبة المواد التي لا تتوافر فيها صفة المنشآ، فإنه يجب الأخذ في الاعتبار عند حساب قيمة المواد التي لا تتوافر فيها صفة المنشآ قيمة المواد غير المصنفة في الفصول من ٥٠ إلى ٦٣ .

الملاحظة (٧) :

١/٧ لأغراض البنود أرقام ٢٧٠٧ «ex» ٢٧١٣ حتى ٢٧١٥ و ٢٩٠١ و ٢٩٠٢ «ex» و ٣٤٠٣ «ex» فإن عمليات التصنيع المحددة هي:

أ - التقطير في فراغ.

ب - إعادة التقطير عن طريق عملية تجزئة دقيقة وكاملة.

ج - التكسير.

د - إعادة تشكيل أو هيكلة.

ه - التقطير الهدام او التكسير للبترو او الغاز. و - الاستخلاص عن طريق بعض أنواع المذيبات.

ز - عمليات تصنيع تشمل كل العمليات التالية:

المعالجة بحامض الكبريت المركز - أولين.

التعادل بعامل قلوية - إزالة الألوان والتنتقية باستخدام تربة طبيعية نشطة، أو تربة منشطة، أو فحم نباتي أو بوكسبيت منشط.

ح - البلمرة.

ط - جعل المادة قلوية.

ك - التجازئية.

٢/٧ لأغراض البنود أرقام ٢٧١١ - ٢٧١٢ - ٢٧١٣ فإن عمليات التصنيع المحددة هي:

أ - التقطير في فراغ.

ب - إعادة التقطير عن طريق عملية تجزئة دقيقة وكاملة.

ج - التكسير.

د - إعادة تشكيل أو هيكلة.

و - التقطير الهدام او التكسير للبترو او الغاز.

منتج مخلوط فقط اذا كان القماش القطني نفسه نسيج مخلوط مصنوع من غزل مصنف في بندين منفصلين او اذا كان غزل القطن المستخدم مخلوط.

مثال:

إذا كان القماش المعقود مصنوع من غزل قطن بند رقم ٥٢٥٥ وقماش تركيبي بند رقم ٥٤٠٧، لذلك فإنه من الواضح أن الغزل المستخدم هو نوعين منفصلين من المواد النسجية، وأن القماش المعقود هو منتج مخلوط.

مثال:

يعتبر السجاد ذات العقد المصنوعة من غزل صناعي وغزل قطن والظاهر من الجوت منتج مخلوط لأنه تم استخدام ثلاثة خامات نسجية أساسية. لذلك يمكن استخدام مواد ليس لها صفة المنشآ تدخل في مرحلة لاحقة من التصنيع عندما تسمح به القاعدة بشرط ألا يتعدى إجمالي وزنها ١٠٪ من المواد النسجية للسجاد. لذلك يمكن استيراد كل الظهر الجوت و/أو الغزل الصناعي في هذه المرحلة من التصنيع بشرط ملاحظة شرط الوزن.

٣/٥ في حالة المنتجات التي تضم غزل مصنوع من البولي يوريثين مخلوط بشعرات مرنة من البولي أثير سواء كانت مستمرة أو غير مستمرة فإن السماح يكون ٢٪ لهذا الغزل.

٤/٤ في حالة المنتجات التي تحتوي على شرائح من رقائق الألومنيوم أو من البلاستيك سواء كانت مغطاة ببودرة الألومنيوم أو غير مغطاة وعرضها لا يتعدى ٥ مم موضوعة بين طبقتين من البلاستيك عن طريق لاصق، فإن السماح يكون ٣٠٪ بالنسبة لهذه الرقائق.

الملاحظة (٦) :

١/٦ في حالة المنتجات النسجية التي أمامها علامة في القائمة لأن لها تنبيل فإنه يمكن استخدام المواد النسجية التي لا تتماشى مع القاعدة المذكورة في العمود الثالث من القائمة الخاصة بالمنتج المصنوع المعنى باستثناء البطانة والبطانة الداخلية، في إنتاج الملابس بشرط أن تكون مصنفة في بند جمركي مختلف عن البند الجمركي للمنتج، وأن قيمتها لا تزيد عن ٨٪ من قيمة المنتج تسليم خارج المصنع.

٢/٦ بدون الإخلال بالملاحظة ٣/٦ يمكن استخدام المواد غير المصنفة في الفصول من ٥٠ إلى ٦٣ بدون قيود في صناعة المنتجات النسجية، سواء كانت تحتوي على مواد نسجية أم لا.

المرفق (٢)

**بشان الأحكام الخاصة التي لا تقتيد
بالأحكام المنصوص عليها في المرفق (١)**

قائمة المحتويات**المادة (١)**

يمكن للأطراف المتعاقدة في تجارتها الثانية تطبيق الأحكام الخاصة التي لا تقتيد بالأحكام المنصوص عليها في المرفق (١).

ترد هذه الأحكام الخاصة في ملحقات هذا المرفق.

المادة (٢)

تعامل المنتجات ذات منشأ سبعة ومليلية، مقاطعة أندورا وجمهورية سان مارينو على أنها منتجات ذات منشأ وطني في التجارة القطرية كما هو مشار إليه في المادة (٣) من المرفق (١)، على أن يتم إصدار شهادة الحركة EUR-MED أو إعلان فاتورة EUR-MED في بلد المنشأ.

الملحق (١)

**التجارة بين الاتحاد الأوروبي والمشاركون
في برنامج الاتحاد الأوروبي للاستقرار والمشاركة**

المادة (١)

تستثنى المنتجات الواردة فيما بعد من تراكم المنشآء المشار إليه في المادة (٣) من المرفق (١) في حالة:
أ - أن تكون الوجهة النهائية للمنتجات هي الاتحاد الأوروبي، و:

- جميع المواد المستخدمة في عملية تصنيع تلك المنتجات تكون ذات منشأ المشاركين في برنامج الاتحاد الأوروبي للاستقرار والمشاركة، أو
- تم إكساب هذه المنتجات صفة المنشأ على أساس أن تتم عمليات التصنيع والتجهيز في أحد المشاركين في برنامج الاتحاد الأوروبي للاستقرار والمشاركة.

أو
ب - أن تكون الوجهة النهائية للمنتجات هي المشاركين في برنامج الاتحاد الأوروبي للاستقرار والمشاركة، و

- جميع المواد المستخدمة في عملية تصنيع تلك المنتجات تكون ذات منشأ الاتحاد الأوروبي، أو
- تم إكساب هذه المنتجات صفة المنشأ على أساس أن تتم عمليات التصنيع والتجهيز في الاتحاد الأوروبي.

الاستخلاص عن طريق بعض أنواع المذيبات.

ز - عمليات تصنيع تشمل كل العمليات التالية:

المعالجة بحامض الكبريتيك المركز - أولين.

التعادل بعامل قلوية - إزالة الألوان والتقلية باستخدام تربة طبيعية نشطة، أو تربة منشطة، أو فحم نباتي أو بوكسيت منشط.

ح - البلمرة.

ط - جعل المادة قلوية.

ك - التجازئية.

ل - بالنسبة للبتروال الثقيل المدرج تحت البند رقم 2710 «ex» فقط، عملية إزالة الكبريت باستخدام الهيدروجين التي ينتج عنها خفض نسبة محتوى الكبريت بنسبة ٨٥٪ على الأقل في المنتجات المعالجة وذلك بطريقة (ASTMD 1266 - 59T).

م - بالنسبة للمنتجات المدرجة تحت البند رقم 2710 فقط، يتم إزالة زيت البرافين بعملية أخرى خلاف الترشيح.

ن - بالنسبة للبتروال الثقيل المدرج تحت البند رقم 2710 فقط، تتم المعالجة بالهيدروجين تحت ضغط أكثر من ٢٠ بار ودرجة حرارة تزيد عن ٢٥٠ درجة مئوية مع استخدام مادة حافظة لينتج عن ذلك شيء آخر خلاف إزالة الكبريت، وذلك إذا كان الهيدروجين يكون عنصر نشط في المعادلة الكيماوية والمعالجة التي تلى ذلك بالهيدروجين لزيوت التشحيم بند رقم 2710 «ex» (مثل إزالة الألوان) بهدف تحسين الألوان أو ثباتها لا تعتبر عمليات معالجة محددة.

ش - بالنسبة لزيوت الوقود بند رقم 2710 «ex» فقط، تقطير جوى بشرط أن يتم تقطير أقل من ٣٠٪ من هذه المنتجات بما فيها الفاقد تحت درجة حرارة ٣٠٠ درجة مئوية باستخدام طريق ASTMD 86.

ص - بالنسبة للبتروال الثقيل بخلاف زيوت الغاز وزيوت الوقود بند رقم 2710 «ex» فقط، تكون المعالجة بواسطة التفريغ الفرجوني الكهربائي ذو التردد العالي.

٣/٧ - بالنسبة للبنود أرقام 2710 «ex»، 2715 «ex»، 2716 «ex»، 2902 «ex»، 2901 «ex»، 3403 «ex»، و 3403 «ex»، 2713 «ex» حتى ٣/٧ بالنسبة للبنود أرقام 2710 «ex»، 2715 «ex»، 2716 «ex»، 2902 «ex»، 2901 «ex»، 3403 «ex»، و 3403 «ex». عمليات بسيطة مثل التنظيف، التصفية، إزالة الأملام، فصل المياه، الترشيح، التلوين، وضع العلامات، الحصول على عنصر الكبريت الناتج عن مزج منتجات محتويات مختلفة من الكبريت، أو أي خليط من هذه العمليات أو العمليات المشابهة لا تمنع صفة المنشأ.

الوصف	الكود GN
الحلويات السكرية الأخرى، لا تحتوي على الكاكاو.	١٧٠٤ ٩٠ ٩٩
شيكولاتة ومحضرات غذائية أخرى تحتوي على الكاكاو - تحتوي على مسحوق الكاكاو، مضاد إليه السكر أو مواد تحلية. - - تحتوي على ٦٥٪ أو أكثر ولكن أقل من ٨٠٪ من وزنه سكروز (بما في ذلك السكر المحول في شكل سكروز) أو كما عبر عنها isoglucose السكروز.	١٨٠٦ ١٠ ٣٠ ١٨٠٦ ١٠ ٩٠
محضرات غذائية أخرى تحتوي على الكاكاو في كتلة، وألواح أو قضبان يتجاوز وزنها ٢ كجم أو في سائل أو معجون أو مسحوق أو حبيبات أو أي شكل آخر في حاويات أو تغليف فوري لمحتوى تتجاوز ٢ كغ. -- أخرى. -- -- أخرى.	١٨٠٦ ٢٠ ٩٥
خلاصة المالت، محضرات غذائية من دقيق أو سميد أو نشا أو من خلاصات الشعير الناشط، تحتوي على الكاكاو أو تحتوي على أقل من ٤٠٪ وزناً من الكاكاو محسوبة على أساس منزوع الدهن كلياً، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر، محضرات غذائية من المنتجات الداخلية في بنود ١، ٤٠١، ٤٠٤ إلى ٤٠٠، لا تحتوي على الكاكاو أو تحتوي على أقل من ٥٪ وزناً من الكاكاو محسوبة على أساس منزوع الدهن كلياً، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر. -- أخرى. -- -- أخرى (غير خلاصة مالت). -- -- -- أخرى.	١٩٠١ ٩٠ ٩٩
محضرات أخرى مصدرها من القهوة.	٢١٠١ ١٢ ٩٨
محضرات أخرى مصدرها من الشاي أو Mate.	٢١٠١ ٢٠ ٩٨
محضرات غذائية غير مذكورة ولا داخلة: -- أخرى. -- -- أخرى.	٢١٠٦ ٩٠ ٥٩

الوصف	GN الكود
<p>محضرات غذائية غير مذكورة ولا داخلة في أي بنود أخرى:</p> <ul style="list-style-type: none"> - أخرى (من مرکزات البروتين ومواد بروتينية). - أخرى. - -- أخرى. 	٢٠١٦ ٩٠ ٩٨
<p>مخاليل مواد عطرية ومخاليل (بما فيها المحاليل الكحولية) مع أساس واحد أو أكثر من هذه المواد، من الأنواع المستعملة كمواد خام في الصناعة؛ الاستعدادات الأخرى التي تعتمد على مواد عطرية، من الأنواع المستعملة لصناعة المشروبات:</p> <ul style="list-style-type: none"> - من الأنواع المستعملة في الصناعات الغذائية والمشروبات - من النوع المستخدم في صناعة المشروبات - - المستحضرات التي تحتوي على جميع المنكهات التي تميز المشروبات - - - قهوة الكحول الفعلي من حيث الحجم يتجاوز ٥٪ - - - أخرى. - لا تحتوي على دسم، السكروز، isoglucose والجلوكوز، أو التي تحتوي على وزناً أقل من ١,٥٪ دسم، سكروز أو isoglucose والجلوكوز ٥٪ أو النشا. - - - أخرى. 	٣٣٠٢ ١٠ ٢٩

ووفقاً لهذا المبدأ، تعتبر العمليات التي تجرى على المنتجات في دولتين أو أكثر المشار إليها سابقاً ذات منشأ الاتحاد الأوروبي بشرط أن تتجاوز العمليات المشار إليها في المادة (٦) من المرفق ١.

المادة ٣

بغرض تنفيذ أحكام الفقرة ١ (ب) من المادة الثانية من المرفق ١، تعتبر المنتجات ذات منشأ الجزائر إذا ما أجري عليها عمليات تشغيل وتصنيع في الاتحاد الأوروبي، المغرب، تونس، بشرط إجراء عمليات التشغيل أو التصنيع بعد ذلك في الجزائر. ووفقاً لهذا المبدأ، تعتبر العمليات التي تجرى على المنتجات في دولتين أو أكثر المشار إليها سابقاً ذات منشأ الجزائر بشرط أن تتجاوز العمليات المشار إليها في المادة (٦) من المرفق ١.

الملحق ٢

التجارة بين الاتحاد الأوروبي والجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية

المادة الأولى

يتم استثناء السلع التي تكتسب المنشأ من خلال الأحكام الواردة في هذا المرفق، وذلك وفقاً للمادة ٣ من المرفق ١.

المادة ٢

بغرض تنفيذ أحكام الفقرة ١ (ب) من المادة الثانية من المرفق ١، تعتبر المنتجات ذات منشأ الاتحاد الأوروبي إذا ما أجري عليها عمليات تشغيل وتصنيع في الجزائر، المغرب، تونس، بشرط إجراء عمليات التشغيل أو التصنيع بعد ذلك في الاتحاد الأوروبي.

المنتجات، المشار إليها فيما بعد بـ «إعلان مورد طويل الأجل».

تمتد صلاحية اعلان المورد الطويل الأجل لعام واحد منذ تاريخ اعلانه، وتوضع السلطات الجمركية للدولة المصدر منها هذا الاعلان الشروط التي تجيز مد فترة صلاحيته لمدد أطول.

يتم إعداد إعلان المورد، طويل الأجل من جانب المورد كما هو موضح في الملحق بـ، ويشمل وصف كافة المنتجات بشكل كاف من أجل التعرف عليها، ويجب أن يتم موافاة العميل بهذا الإعلان قبل أن يتم توريد أول شحنة من تلك المنتجات أو مصاحبة لهذه الشحنة.

يجب على المورد إخطار العميل فوراً في حالة انتهاء صلاحية الإعلان طويلاً الأجل للمنتجات الموردة.

٥ - يتم كتابة أو طباعة إعلان المورد المشار إليها في الفقرتين ٣ و٤ بإحدى لغات الاتفاق المعتمدة، وذلك وفقاً لأحكام القانون الوطني للدولة المصدر منها الإعلان، ويجب أن يحمل التوقيع الأصلي للمورد كتابياً. يمكن أيضاً إعداد الإعلان عن طريق خط اليد بشرط أن تكون مكتوبة بالحبر وبالأحرف المطبوعة.

٦ - يجب على المورد أن يكون متائماً في أي وقت تقديم - في حالة طلب السلطات الجمركية في الدولة المصدر منها الإعلان - كافة المستندات الالزامية التي تثبت أن صحة المعلومات الواردة في الإعلان.

المادة ٦

المستندات المساعدة

كافية إعلانات المورد التي تثبت عمليات التشغيل والتتصنيع التي خضعت لها المنتجات والتي يتم اصدارها في الاتحاد الأوروبي، الجزائر، المغرب، تونس تعامل معاملة المستندات المشار إليها في المادتين ١٦ (٣) و ٢١ (٥) للمرفق ١ والمادة ٥ (٦) لهذا الملحق وهي شهادة الحركة EUR.1 أو بيان الفاتورة التي تستخدم لإكمال صفة المنشأ، وتعتبر ثباتات لمنشأ المنتجات سواء الاتحاد الأوروبي أو الجزائر، وأنها تستوفي باقي متطلبات المرفق ١.

المادة ٧

الاحتفاظ بإعلانات المورد

يجب احتفاظ المورد بإعلان المورد الذي قام بإعداده لمدة ثلاث سنوات على الأقل، وكذلك كافة الفواتير أو إخطار توريد والمستندات التجارية التي يرفق بها

المادة ٤

إثبات المنشأ

١ - دون الإخلال بأحكام المادة ١٦ (٤) و (٥) من المرفق ١، يتم إصدار شهادة الحركة EUR.1 من جانب السلطات الجمركية في أحد اعضاء الاتحاد الأوروبي أو في الجزائر في حالة إذا ما تم اكتساب تلك المنتجات منشأ أحدهما، مع الاخذ في الاعتبار تطبيق تراكم المنشأ المشار إليه في الفقرتين ٢ و ٣ لهذا الملحق بالإضافة إلى كافة المتطلبات الأخرى الواردة في المرفق ١.

٢ - دون الإخلال بأحكام المادة ٢١ (٢) و (٣) من المرفق ١، يتم إصدار بيان فاتورة من جانب الاتحاد الأوروبي أو الجزائر في حالة إذا ما تم اكتساب تلك المنتجات منشأ أحدهما، مع الاخذ في الاعتبار تطبيق تراكم المنشأ المشار إليه في الفقرتين ٢ و ٣ لهذا الملحق بالإضافة إلى كافة المتطلبات الأخرى الواردة في المرفق ١.

المادة ٥

إعلانات المورد

١ - عند اصدار شهادة الحركة EUR.1 أو بيان فاتورة في الاتحاد الأوروبي أو الجزائر للمنتجات ذات المنشأ الوطني، يتم اصدار إعلان مورد يشمل كافة المنتجات التي استخدمت من جانب الجزائر، المغرب، تونس والاتحاد الأوروبي إذا ما أجرى عليها عمليات تشغيل وتتصنيع غير كافية لاكتسابها صفة المنشأ.

٢ - يستخدم إعلان المورد المشار إليه في الفقرة ١ كدليل على عمليات التشغيل والتتصنيع التي تمت على المنتجات في الجزائر، المغرب، تونس والاتحاد الأوروبي بهدف تحديد منشأ المنتجات النهائية سواء الاتحاد الأوروبي أو الجزائر، وذلك دون الإخلال بمتطلبات المرفق ١.

٣ - يتم إصدار إعلان مورد منفصل - ما عدا في الحالات المشار إليها في الفقرة ٤ - من خلال المورد لكل شحنة بضائع على النحو المبين في الملحق أ، وذلك في صورة ورقة مرفقة بالفاتورة، وكذلك أي مستند تجاري آخر تصف المنتجات المعنية بشكل كاف من أجل التعرف عليها.

٤ - في حالة قيام المورد بصورة دورية توريد عميل معين ببضائع من المتوقع أن تتم عليها عمليات تشغيل وتتصنيع ثابتة في الجزائر، المغرب، تونس والاتحاد الأوروبي خلال الأجل الطويل، يمكن للمورد تقديم إعلان مورد واحد يشمل كافة الشحنات المتلاحقة لهذه

بنتائج عملية التحقق في أسرع وقت ممكن، ويجب أن توضح النتائج ما إذا كانت اعلان المورد أو اعلان المورد طويل الاجل صحيحاً، ومدى إمكانية الاعتراض عليه وبأي درجة عند إصدار شهادة الحركة EUR.1 أو بيان الفاتورة.

المادة ١٠

العقوبات

يتم فرض عقوبات على أي شخص يصيغ أو يتسبب في صياغة مستند يحتوي على معلومات غير صحيحة بهدف الحصول على معاملة تفضيلية للمنتجات.

المادة ١١

المناطق الحرة

١ - تخذ كل من الاتحاد الأوروبي والجزائر كافة الخطوات اللازمة لضمان أن المنتجات التي يتم الاتجار فيها بموجب إثبات منشأ وأنه خلال نقلها عبر منطقة حرة تقع في إقليمها، لن يتم استبدالها بمنتجات أخرى، ولا يتم اختصاصها لعمليات أخرى بخلاف العمليات العاديّة بهدف المحافظة عليها من التلف.

٢ - وعلى سبيل الاستثناء من الأحكام الواردة في الفقرة (١)، فإنه عندما تستورد منتجات لها صفة منشأ الاتحاد الأوروبي أو الجزائر لمنطقة حرة بموجب إثبات منشأ ويتم اجراء أي عمليات تشغيل أو تصنيع لها، تقوم السلطات المعنية بإصدار شهادة حركة جديدة EUR.1 وذلك بناء على طلب المصدر إذا ما كانت تلك العمليات للتشغيل أو التصنيع وفق ما ورد بهذه المعاهدة.

الملحق ٥

سبعة و ملية

المادة (١)

تطبيق هذه المعاهدة

١ - لا يشمل مصطلح «الاتحاد الأوروبي» المستخدم سبعة و ملية.

٢ - تتمتع المنتجات التي لها صفة منشأ أحد الاطراف غير الاتحاد الأوروبي عند استيرادها في سبعة أو ملية بنفس النظام الجمركي المطبق على المنتجات التي لها صفة المنشأ في المناطق الجمركية للجماعة بموجب البروتوكول رقم (٢) الخاص بانضمام مملكة اسبانيا وجمهورية البرتغال للجماعة. وتمنع الاطراف غير الاتحاد الأوروبي المنتجات المستوردة المشمولة بهذه الاتفاقية ولها صفة منشأ سبعة و ملية نفس النظام الجمركي الممنوح للمنتجات المستوردة من الجماعة

الاعلان، بالإضافة إلى كافة المستندات المشار إليها في المادة ٥ (٦).

يجب احتفاظ المورد بإعلان اكورد طويل الاجل الذي قام بإعداده لمدة ثلاثة سنوات على الأقل، وكذلك كافة الفواتير وأخطار توريد والمستندات التجارية التي يرفق بها الإعلان المتعلقة بالمنتجات التي يتضمنها الإعلان والمرسلة إلى العميل، بالإضافة إلى كافة المستندات المشار إليها في المادة ٥ (٦). تبدأ هذه الفترة منذ تاريخ انتهاء صلاحية اعلان المورد طويل الاجل.

المادة ٨

التعاون الإداري

لضمان التنفيذ السليم لهذا الملحق يساعد الاتحاد الأوروبي والجزائر كل منهما الآخر من خلال إدارات الجمارك المختصة في التحقق من صحة شهادات الحركة EUR.1، بيان الفواتير أو إعلانات المورد وصحة المعلومات الواردة في هذه المستندات.

المادة ٩

التحقق من إعلانات المورد

١ - تقوم سلطات جمارك الدولة المستوردة بمراجعة إعلانات المورد أو إعلانات المورد طولية الأجل بصورة عشوائية أو عندما يكون لديها شك بدرجة معقولة في صحة المستند أو صحة المعلومات الواردة فيه عندما يتم الاعتماد عليه في إصدار شهادة الحركة EUR.1 أو بيان فاتورة.

٢ - لتنفيذ ما ورد في الفقرة ١، تقوم سلطات جمارك الدولة المشار إليها في الفقرة ١ بإعادة اعلان المورد، اعلان المورد طول الاجل، الفاتورة، إخطار توريد أو أي مستندات تجارية تتعلق بالمنتجات المتضمنة في الإعلان إلى سلطات جمارك الدول المصدرة مع اعطاء الآسيا المناسبة لطلب التحقق أو شكل طلب التتحقق.

تقوم سلطات جمارك الدولة المستوردة - كسى في التحقق - تقديم أي مستندات أو معلومات تم الحصول عليها لبيان عدم صحة البيانات الواردة في اعلان المورد أو اعلان المورد طول الأجل.

٣ - تقوم سلطات جمارك الدولة المصدر منها اعلان المورد أو اعلان المورد طول الاجل بالتحقق، ولها الحق في طلب أية أدلة والقيام بأى تفتيش على حسابات المصدر أو أية مراجعات أخرى تراها ملائمة.

٤ - يتم ابلاغ السلطات الجمركية التي طلبت التتحقق

٣ - يقوم المصدر أو ممثله المفوض بتدوين «اسم الطرف المصدر وسبته ومليلة في الخانة رقم ٢ من شهادة الحركة EUR.1 أو في بيان الفاتورة - EUR-MED. وبالإضافة إلى ذلك فإنه في حالة المنتجات التي لها صفة منشأ سبطة ومليلة فإن ذلك يتم الإشارة إليه في الخانة رقم (٤) من شهادة الحركة EUR.1 أو EUR-MED أو بيان فاتورة EUR-MED.

٤ - تكون سلطات الجمارك الأسبانية هي المسئولة عن تطبيق هذه المعاهدة في سبطة ومليلة.

(٦) الملحق (٦)

اعلان مشترك

بشأن مقاطعة اندورا

١ - تقبل كافة الاطراف غير الاتحاد الأوروبي المنتجات الناشئة في مقاطعة اندورا والداخلة في الفصول من ٢٥ إلى ٩٧ من النظام المنسق كمنتجات ناشئة في الاتحاد الأوروبي في اطار مضمون هذه المعاهدة.

٢ - تطبق المعاهدة اجراء التغييرات الالزامية لهدف تعريف وضع منشأ المنتجات المذكورة عاليه.

(٧) الملحق (٧)

اعلان مشترك

بشأن جمهورية سان مارينو

١ - تقبل كافة الاطراف غير الاتحاد الأوروبي المنتجات الناشئة في مقاطعة سان مارينو كمنتجات ناشئة في الجماعة في اطار مضمون هذه المعاهدة.

٢ - تطبق المعاهدة اجراء التغييرات الالزامية لهدف تعريف وضع منشأ المنتجات المذكورة عاليه.

(٨) الملحق (٨)

التجارة في إطار اتفاقية التجارة

المحرة بين الدول العربية المتوسطية

(اتفاقية أغادير)

كافية المنتجات المصنعة في الدول العربية المتوسطية اعضاء منطقة التجارة الحرة (اتفاقية أغادير) من المواد المدرجة في الفصول من ١ إلى ٤ من النظام من النظام المنسق تستثنى من التراكم القطري مع الاطراف الأخرى، في حالة أن تكون تجارة تلك المواد غير محظوظة في اطار اتفاقات التجارة الحرة الموقعة ما بين الدولة ذات الوجهة الأخيرة للمنتجات والدولة ذات منشأ المواد المستخدمة في تصنيعها.

التي لها صفة المنشأ.

٣ - من أجل تطبيق الفقرة (٢) بشأن المنتجات التي لها صفة منشأ سبطة ومليلة، فإن هذا البروتوكول يطبق بعد إجراء جميع التعديلات الضرورية وفقاً للشروط الخاصة الواردة في المادة (٢).

مادة (٢)

الشروط الخاصة

١ - بافتراض أن المنتجات التالية قد تم نقلها مباشرة طبقاً لأحكام المادة (١٢) من المرفق (١) فإنه يتم اعتبارها كالتالي:

(أ) منتجات لها صفة منشأ سبطة ومليلة:

* منتجات تم الحصول عليها بالكامل في سبطة ومليلة.

* منتجات تم تصنيعها في سبطة ومليلة وتم استخدام منتجات أخرى خلاف تلك المشار إليها في الفقرة (أ) بشرط أن:

- هذه المنتجات قد تم إجراء عمليات تشغيل أو تصنيع كافية عليها طبقاً لما ورد في المادة ٥ من المرفق (١).

أو

- أن هذه المنتجات لها صفة منشأ أحد الاطراف المستوردة أو الاتحاد الأوروبي، بشرط أن تخضع لعمليات تشغيل أو تصنيع تزيد عن عمليات التشغيل أو التصنيع غير الكافية الواردة في المادة ٦ من المرفق (١):

(ب) منتجات لها صفة منشأ أحد الاطراف غير الاتحاد الأوروبي:

* منتجات تم الحصول عليها بالكامل في أحد الاطراف المصدرة،

* منتجات تم تصنيعها في أحد الاطراف المصدرة، وتم استخدام منتجات أخرى خلاف تلك المشار إليها في الفقرة (١) بشرط أن،

- تكون هذه المنتجات قد مرت بعمليات تشغيل أو تصنيع كافية عليها طبقاً لما ورد في المادة (٥) من المرفق (١)،

- أو أن تكون هذه المنتجات لها صفة منشأ سبطة ومليلة أو الاتحاد الأوروبي بشرط أن تخضع لعمليات تشغيل أو التصنيع غير الكافية الواردة في المادة ٦ من المرفق (١).

٢ - تعتبر سبطة ومليلة إقليم واحد.

الملحق (١)

إعلان المورد للمنتجات التي تمت عليها عمليات تشغيل وتصنيع في الاتحاد الأوروبي، الجزائر، المغرب، تونس دون اكتساب صفة المنشأ التفضيلية

يتم إعداد بيان المورد - يرد نصه أدناه - وفقاً للهواش. وكذلك لا يتم إعادة نسخ هذه الهواش.

إعلان المورد

للمنتجات التي تمت عليها عمليات تشغيل وتصنيع في الاتحاد الأوروبي، الجزائر، المغرب، تونس

دون اكتساب صفة المنشأ التفضيلية

أنا الموقع أدناه، المورد للمنتجات الواردة في المستند الملحق، أعلن الآتي:

١ - المواد الآتية غير ذات منشأ الاتحاد الأوروبي، الجزائر، المغرب، تونس تم استخدامها في الاتحاد الأوروبي، الجزائر، المغرب، تونس لتصنيع المنتجات التالية:

قيمة المواد غير مكتسبة صفة المنشأ الوطني ^(٣)	بند المواد غير مكتسبة صفة المنشأ الوطني ^(٣)	تصنيف المواد غير مكتسبة صفة المنشأ الوطني ^(١)	تصنيف المنتجات الموردة
الإجمالي			

٢ - كافة المواد الأخرى المستخدمة في الاتحاد الأوروبي، الجزائر، المغرب، تونس لإنتاج المنتجات ذات منشأ الاتحاد الأوروبي، الجزائر، المغرب، تونس.

٣ - المنتجات التالية تم القيام بعمليات تشغيل وتصنيع عليها خارج الاتحاد الأوروبي، الجزائر، المغرب، تونس وفقاً للمادة (١١) من المرفق (١) للمعاهدة الإقليمية المعاهدة الإقليمية لقواعد المنشأ التفضيلية لمنطقة الأورو-متوسطية، وتم إكتسابها إجمالي قيمة مضافة عليها كالتالي:

اجمالي القيمة المضافة المكتسبة خارج الاتحاد الأوروبي، الجزائر، المغرب، تونس ^(٤)	تصنيف المواد الموردة
(المكان والتاريخ)	
(العنوان وتوقيع المورد، بالإضافة إلى كتابة اسم الشخص الموقع على الإعلان بخط اليد وبصورة واضحة)	

(١) عند اصدار فواتير، إخطار توريد او ايه مستندات تجارية، التي يرفق معها الاعلان، لأنواع منتجات مختلفة أو منتجات غير متضمنة مواد ذات منشأ وطني، يجب على المورد التمييز بينهم.

مثال: المستند المتضمن نماذج مختلفة من المحركات الكهربائية الداخلة تحت البند ٨٥٠١ ليتم استخدامها في صناعة الغسالات تحت البند ٨٤٥٠ . تختلف طبيعة وقيمة المواد غير ذات المنشأ الوطني المستخدمة في تصنيع هذه المحركات من نموذج واحد إلى آخر. ولذلك يجب التفرقة بين النماذج في العمود الأول، وتوفير التوضيح لها في الأعمدة الأخرى بشكل منفصل لكل منها لتعمل من الممكن لمصنع الغسالات إجراء تقييم صحيح لحالة منشأ المنتجات اعتماداً على أي نموذج من المحركات الكهربائية التي يستخدمها.

(٢) استكمال التوضيح المطلوب في هذه الأعمدة في حالة الضرورة.
إن قاعدة الملابس الجاهزة في الفصل السابق تشير إلى امكانية استخدام الغزل غير مكتسب صفة المنشأ الوطني. إذا كانت الشركة المصنعة لهذه الملابس في الجزائر تستخدم النسيج المستورد من الاتحاد الأوروبي والذي قد تم تصنيعه هناك من سج خيوط غير مكتسب صفة المنشأ الوطني، فإنه يمكن لمورد الاتحاد الأوروبي وصف للمواد غير مكتسبة المنشأ الوطني مثل الغزول، دون الضرورة للإشارة إلى البند وقيمة مثل هذه الغزول.

ينبغي على منتج الحديد تحت البند ٧٢١٧ الذي انتجه من قضبان حديدية غير مكتسبة صفة المنشأ الوطني أن يشير إلى «قضبان حديد» في العمود الثاني. عند استخدام سلك في تصنيع آلة، والتي تنص القاعدة على تحديد المواد غير مكتسبة صفة المنشأ الوطني المستخدمة بنسبة مئوية معينة، أنه من الضروري الاشارة إلى قيمة القضبان غير ذات المنشأ الوطني في العمود الثالث.

(٣) «قيمة المواد» تعنى القيمة الجمركية عند استيراد المواد التي ليس لها صفة المنشأ المستخدمة، أو أول سعر مؤكد يدفع للمواد في الاتحاد الأوروبي، الجزائر، المغرب، تونس، في حالة عدم معرفة القيمة الجمركية أو عدم إمكان التأكد منها.

(٤) «اجمالي القيمة المضافة» تعنى كافة التكاليف المترافقية خارج الاتحاد الأوروبي، الجزائر، المغرب، تونس تتضمن قيمة كافة المواد المضافة هناك. يجب إيضاح إجمالي القيمة المضافة الدقيقة المكتسبة خارج الاتحاد الأوروبي، الجزائر، المغرب، تونس لكل وحدة من المنتجات في العمود الاول.

الملحق (ب)

إعلان المورد طويل الأجل للمنتجات التي تمت عليها عمليات تشغيل وتصنيع في الاتحاد الأوروبي، الجزائر، المغرب، تونس دون اكتساب صفة المنشأ التفضيلية

يتم إعداد بيان المورد طويل الأجل - يرد نصه أدناه - وفقاً للهواشم. وكذلك لا يتم إعادة نسخ هذه الهواشم.

إعلان المورد طويل الأجل للمنتجات التي تمت عليها عمليات تشغيل وتصنيع في الاتحاد الأوروبي، الجزائر، المغرب، تونس دون اكتساب صفة المنشأ التفضيلية

أنا الموقع أدناه، المورد للمنتجات الواردة في المستند الملحق، والتي يتم توريدها دوريأً إلى
.....
^{(١) أعلن الآتي:}

١ - المواد الآتية غير ذات منشأ الاتحاد الأوروبي، الجزائر، المغرب، تونس تم استخدامها في الاتحاد الأوروبي، الجزائر، المغرب، تونس لتصنيع المنتجات التالية:

قيمة المواد غير مكتسبة صفة المنشأ الوطنية ^{(١)(٣)}	بند المواد غير مكتسبة صفة المنشأ الوطنية ^(٣)	توصيف المواد غير مكتسبة صفة المنشأ الوطنية	توصيف المنتجات الموردة ^(٢)
الإجمالي			

٢ - كافة المواد الأخرى المستخدمة في الاتحاد الأوروبي، الجزائر، المغرب، تونس لإنتاج المنتجات ذات منشأ الاتحاد الأوروبي، الجزائر، المغرب، تونس.

٣ - المنتجات التالية تم القيام بعمليات تشغيل وتصنيع عليها خارج الاتحاد الأوروبي، الجزائر، المغرب، تونس وفقاً لل المادة (١١) من المرفق (١) للمعايدة الإقليمية المعايدة الإقليمية لقواعد المنشأ التفضيلية لمنطقة الأورو-متوسطية، وتم إكتسابها إجمالي قيمة مضافة عليها كالتالي:

توصيف المواد الموردة	إجمالي القيمة المضافة المكتسبة خارج الاتحاد الأوروبي، الجزائر، المغرب، تونس ^(٥)
.....
.....
.....
.....

هذا الاعلان صالح لكافه الشحنات اللاحقة لهذه المنتجات المرسلة

من الى^(٦)

أتعهد أن أبلغ^(١) فوراً في حال انتهاء صلاحية هذا الاعلان.

.....
(المكان والتاريخ)

.....
.....
.....
(العنوان وتوقع المورد، بالإضافة إلى كتابة اسم الشخص الموقع على الاعلان بخط اليد وبصورة واضحة)

.....
(١) اسم وعنوان العميل.

(٢) عند اصدار فواتير، إخطار توريد او اي مستندات تجارية، التي يرفق معها الاعلان، لأنواع منتجات مختلفة أو منتجات غير متضمنة مواد ذات منشأ وطني، يجب على المورد التمييز بينهم.
مثال: المستند المتضمن نماذج مختلفة من المحركات الكهربائية الداخلة تحت البند ٨٥٠١ ليتم استخدامها في صناعة الغسالات تحت البند ٨٤٥٠ . تختلف طبيعة وقيمة المواد غير ذات المنشأ الوطني المستخدمة في تصنيع هذه المحركات من نموذج واحد إلى آخر. ولذلك يجب التفرقة بين النماذج في العمود الاول، وتوفير التوضيح لها في الاصددة الأخرى بشكل منفصل لكل منها لتجعل من الممكن لمصنعي الغسالات إجراء تقييم صحيح لحالة منشأ المنتجات اعتماداً على أي نموذج من المحركات الكهربائية التي يستخدمها.

(٣) استكمال التوضيح المطلوب في هذه الاصددة في حالة الضرورة.
إن قاعدة الملابس الجاهزة في الفصل السابق تشير إلى امكانية استخدام الغزل غير مكتسب صفة المنشأ الوطني. اذا كانت الشركة المصنعة لهذه الملابس في الجزائر تستخدم النسيج المستورد من الاتحاد الأوروبي والذي قد تم تصنيعه هناك من نسج خيوط غير مكتسب صفة المنشأ الوطني، فإنه يكفي لمورود الاتحاد الأوروبي وصف للمواد غير مكتسبة المنشأ الوطني مثل الغزول، دون الضرورة للإشارة إلى البند وقيمة مثل هذه الغزول.

ينبغي على منتج الحديد تحت البند ٧٢١٧ الذي أنتجه من قضبان حديدية غير مكتسبة صفة المنشأ الوطني ان يشير إلى «قضبان حديد» في العمود الثاني. عند استخدام سلك في تصنيع آلة، والتي تتضمن القاعدة على تحديد المواد غير مكتسبة صفة المنشأ الوطني المستخدمة بنسبة مئوية معينة، انه من الضروري الاشارة إلى قيمة القضبان غير ذات المنشأ الوطني في العمود الثالث.

(٤) «قيمة المواد» تعنى القيمة الجمركية عند استيراد المواد التي ليس لها صفة المنشأ المستخدمة، أو أول سعر مؤكّد يدفع للمواد في الاتحاد الأوروبي، الجزائر، المغرب، تونس، في حالة عدم معرفة القيمة الجمركية أو عدم إمكان التأكّد منها.

(٥) «إجمالي القيمة المضافة» تعنى كافة التكاليف المترافقه خارج الاتحاد الأوروبي، الجزائر، المغرب، تونس تتضمن قيمة كافة المواد المضافة هناك. يجب إيضاح إجمالي القيمة المضافة الدقيقة المكتسبة خارج الاتحاد الأوروبي، الجزائر، المغرب، تونس لكل وحدة من المنتجات في العمود الأول.

(٦) «وضع التاریخ»: فترة صلاحیة اعلان المورد طویل الاجل والتي لا يجب ان تزيد عن ١٢ شهراً، وفقاً للشروط التي وضعتها السلطات الجمرکية في الدولة التي أصدر فيها إعلان المورد طویل الاجل.



For the Hashemite Kingdom of Jordan

- 7 - 07 - 2011

For the Republic of Lebanon

22 - 10 - 2014

For the Kingdom of Morocco

18 - 04 - 2012

For the Palestine Liberation Organisation
for the benefit of the Palestinian Authority
of the West Bank and the Gaza Strip

18 - 09 - 2013

